التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين
((دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨))

بحث مقدم من قبـــل الدكتور
ضياء عبدالله عبود الجابر الاسدي
عمار عباس الحسيني
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

يعد الاخبار وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية، وأيصال العلم الى السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما ، حتى تتمكن من أتخاد الاجراءات القانونية المناسبة للكشف عن الحقيقة والوصول اليها بالسرعة الممكنة، ومحاسبة مرتكبها تطبيقا لحكم القانون ،وتحقيقا للامن والاستقرار في المجتمع .
ومن أجل تشجيع الافراد على تقديم المعلومات التي تتوافر لديهم عن واقعة ما ،والتي يمكن ان تفيد سير التحقيق،وتؤدي الى كشف حقائق تكون خافية على السلطات المختصة،وتؤدي الى معرفة الجناة وتسهل عملية القاء القبض عليهم، وخاصة عندما تؤدي تلك المعلومات الى المحافظة على أموال الدولة أو أستعادتها ،أو أكتشاف المتلاعبين بألاموال العامة والمستغليين للوظيفة العامة والمتاجرين بها،والمرتكبين لاعمال الفساد الاداري والمالي، كان من الضروري تحفيزهم على دلك الامر من خلال تقديم مكافات مادية لكل شخص يتقدم بمعلومات حقيقية،تقود الى معرفة مرتكبي الافعال الجرمية،وتسهل عملية القاء القبض عليهم،وتخليص المجتمع من شرورهم،وتقديمهم الى العدالة،وتطبيق حكم القانون عليهم.
من أجل ذلك كله صدر مؤخر قانون لمكافأة المخبرين الذين يتقدمون بمعلومات الى الجهات المختصة تؤدي الى أستعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكبي الجريمة وأتخاد الاجراءات القانونية بحقهم،أطلق عليه تسمية((قانون مكافأة المخبرين،حمل الرقم "٣٣"لسنة٢٠٠٨)) .
ومن أجل تسليط الضوء على الاحكام القانونية التي جاء بها هذا القانون وجدنا من الضروري التطرق له في بحثنا هذا ،وتقتضي دراستنا له، أن نتناوله على مبحثين، الاول نوضح فيه مفهوم الاخبار،وسنقسمه على ثلاثة مطالب ،نبين في الاول تعريف الاخبار،ونشير في الثاني، لوسائل الاخباروصوره،ونحدد في الثالث الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للاخبار،أما المبحث الثاني فنتناول فيه الاحكام القانونية التي جاء بها قانون مكافأة المخبرين، وسنقسمه على ثلاثة مطالب ،نبين في أولها القواعد الموضوعية لسريان القانون، ونوضح في ثانيها القواعد الاجرائية،ونشير في الثالث للاثار المترتبة على هذا القانون،ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل اليها.

Obstract

Giving information or bringing evidence is regarded as one of the important means through which apenal action can be brought , information about crimes can come to the specialized authorities knowledge so that these authorities can take the appropriate legal measures, detect and get at the truth as quickly as possible and punish those who commit crimes according to the law to ensure security and stability in the society.
For the purpose of all this , alaw has been issued granting rewards to those informants who bring information to the concerned authorities that may lead to the recovery of the finances that belong to the state and the public sector and the arrest of the persons who commit such acrime and taking the legal measures against them. This law is called " the law of rewarding informants " No. (33.)20.
The study ends with the conclusion in which we will include the most important results and recommendations that we will come up with .

المقدمة :

يعد الاخبار وسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية، وأيصال العلم الى السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما ، حتى تتمكن من أتخاد الاجراءات القانونية المناسبة للكشف عن الحقيقة والوصول اليها بالسرعة الممكنة، ومحاسبة مرتكبها تطبيقا لحكم القانون،وتحقيقا للامن والاستقرارفي المجتمع .
هذا الاخبار، قد يتم من قبل شخص معلوم أو مجهول، تتوافر لديه معلومات كاملة ودقيقة عن الواقعة (الجريمة) المخبر عنها،وقد تكون المعلومات المقدمة من قبل المخبر غير كاملة ولكنها تفيد في الكشف عن الجريمة، ومعرفة الجاني أو الجناة، وتمكن السلطات المختصة من القاء القبض عليه أو عليهم وقد يتم من قبل شخص مجهول،أو لايرغب بالكشف عن أسمه خشية على حياته أو مصالحه أو عائلته،وقد تكون المعلومات المقدمة غير صحيحة،بل الغرض منها أزعاج السلطات أو تضليلها،أو لغرض التشهير والنكاية بالشخص المخبر عنه ،لاسباب ومبررات عديدة ،كالعداء الشخصي أو العائلي،أو الكره أو الحقد.وهذا الاخبار يمكن أن يتم بوسائل متعددة ، تحريريا،أم شفهيا،فقد يقدم الاخبار كتابة برسالة توجه الى الى السلطات المختصة(قاضي التحقيق، المحقق، الادعاء العام،مركز الشرطة)،أو بواسطة مكالمة هاتفية ،أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني أو غيرها من وسائل الاتصالات الحديثة.
ومن أجل تشجيع الافراد على تقديم المعلومات التي تتوافر لديهم عن واقعة ما ،والتي يمكن ان تفيد سير التحقيق،وتؤدي الى كشف حقائق تكون خافية على السلطات المختصة،وتؤدي الى معرفة الجناة وتسهل عملية القاء القبض عليهم، وخاصة عندما تؤدي تلك المعلومات الى المحافظة على أموال الدولة أو أستعادتها ،أو أكتشاف المتلاعبين بألاموال العامة والمستغليين للوظيفة العامة والمتاجرين بها،والمرتكبين لاعمال الفساد الاداري والمالي، كان من الضروري تحفيزهم على دلك الامر من خلال تقديم مكافات مادية لكل شخص يتقدم بمعلومات حقيقية،تقود الى معرفة مرتكبي الافعال الجرمية،وتسهل عملية القاء القبض عليهم،وتخليص المجتمع من شرورهم،وتقديمهم الى العدالة،وتطبيق حكم القانون عليهم.
من أجل ذلك كله صدر مؤخر قانون لمكافأة المخبرين الذين يتقدمون بمعلومات الى الجهات المختصة تؤدي الى أستعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكبي الجريمة وأتخاد الاجراءات القانونية بحقهم،أطلق عليه تسمية((قانون مكافأة المخبرين،حمل الرقم "٣٣"لسنة٢٠٠٨)) .
ومن أجل تسليط الضوء على الاحكام القانونية التي جاء بها هذا القانون وجدنا من الضروري التطرق له في بحثنا هذا ،وتقتضي دراستنا له، أن نتناوله على مبحثين، الاول نوضح فيه مفهوم الاخبار،وسنقسمه على ثلاثة مطالب ،نبين في الاول تعريف الاخبار،ونشير في الثاني، لوسائل الاخباروصوره،ونحدد في الثالث الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للاخبار،أما المبحث الثاني فنتناول فيه الاحكام القانونية التي جاء بها قانون مكافأة المخبرين، وسنقسمه على ثلاثة مطالب ،نبين في أولها القواعد الموضوعية لسريان القانون، ونوضح في ثانيها القواعد الاجرائية،ونشير في الثالث للاثار المترتبة على هذا القانون،ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل اليها.

والله ولي التوفيق

المبحث الاول// مفهوم الاخبار

أن أعلام السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما،يتم بطرق متعددة ،منها ماهو تقليدي ،ومنها ماهو حديث،كما ان الافراد الذين يتقدمون بالاخبار ليسوا متساوون في مسؤوليتهم الجزائية،فمنهم من هو ملزم قانونا بالاخبار عن الجرائم ،وبخلاف ذلك، يمكن ان تثار مسؤوليتهم، ويحاسبون جزائياً،وفقا لنصوص قانون العقوبات،وهناك من هو مختار في الاخبار عن الجرائم ،فلاتترتب عليه أية مسؤولية في حالة عدم الاخبار، فعدم الاخبار عن الجرائم يرجع لاسباب عديدة ،ولتسليط الضوء على الاخبار بشكل أكثر دقة، لابد من التطرق لتعريف الاخبار لغة وأصطلاحا،وبيان الصور التي يمكن ان يكون عليها الاخبارفي حالة تقديمه،ويقتضي الامر بحث الطبيعة القانونية للاخبار،وهذا ما سنتناوله في مطالب ثلاثة بالتعاقب.

المطلب الاول:- تعريف الاخبار

ان الوقوف على تعريف الاخباربشكل دقيق يقتضي منا تناول مفهومه لغة وأصطلاحاً،فالتعرف على المعنى اللغوي لاي مصطلح يقرب المعنى أكثرويجعل الاحاطة به أكبر وأدق،فلكل مصطلح معنى في اللغة يكشف عن مضمونه الحقيقي ،الذي يمكن أن يعين في الكشف عن معناه الاصطلاحي، الذي لابد من التطرق له سواء على مستوى النص القانوني أن وجد ،أو على صعيد الفقه،عليه سوف نقسم هدا المطلب على فرعين،نتطرق في الاول للمعنى اللغوي للاخبار ،ونبين في الثاني المعنى الاصطلاحي .

الفرع الاول- الاخبار لغة

الاخبار مصدرللفعل أخبَر،يُخبِر،خُبراً وخِبراً،وخَبَرَ وخَبَر الشيء وبه:علمه بحقيقته وكنهه،ويقال أخبره بالشيء:أعلمه أياه وأنبأه به،ويقال أخبره أي أنبأه بما عنده.
والخُبر: العِلم بالشيء ،والخَبَرجمع أخبَار وأخابير: ما يُنقل ويتَحَدث بِه(١).
وخبر،الاستِخبَار:أي الاستعلام عن الشيء والسؤال عنه(٢).ويعني كدلك :الاستدلال،وطلب الاهتداء الى الامر(٣).وجاء في معنى الاية الكريمة((يومئذٍ تُحدث أخبَارَها))(٤)،يوم تزلزل تُخبربما عُمل عليها(٥)،فتشهد على أعمال بني أدم(٦).
وفي اللغة الانكليزية يعني مصطلح:-
((Information or intimation)) /اخبارأو أخبارية،أنباء،أطلاع(٧) .
كما يعني مصطلح ((notification)) /أحاطة،تبليغ بشان ما.
كما يعني مصطلح((give information or news))/أعطى معلومات عن حادثة ما(٨).
أما مصطلحي ((denounce،report))فيعنيان /بلغ عن حادثة،يبلغ عن،أو يُخبِر.
أما مصطلح ((Informant))فيعني/ ناقل لاخباريات أو معلومات جرمية.
أما مصطلح((informer))فيقصد به/مخبر،أو مبلغ، من قدم في حق غيره تهمة جنائية.
أما مصطلح((Report))فيعني تقرير أو بلاغ رسمي.
ويقصد بمصطلح ((Give notice))/يُعلِن،يُخطِر ،يُشعِر(٩).
أما في اللغة الفرنسية فتشير المصطلحات الاتية الى مايأتي:-
((Information))/نبأ،خَبَر،أعلام.
((Informatif)) /أخباري،أعلامي.
((Informateu r)) /مُخبِر،مُنبيء،مُبلغ.
((Notificatif))/أشعاري،تبلبغي.
((Notification))/تبليغ،أشعار،أخطار،أعلام.
((Notifier))/أخطر،أعلام(١٠).

الفرع الثاني-الاخبار اصطلاحاً

لم تورد معظم القوانيين الاجرائية تعريفاً للاخبار ،ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وعليه كان لزاما علينا الرجوع الى موقف الفقه لمعرفة المقصود بالاخبار .
فعرفه البعض بأنه((أبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة تتحرك فيها الدعوى الجزائية بدون شكوى))(١١).
وعرفه اخرون بأنه((أبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو أعتباره،أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه،وقد تكون الدولة أو مصالحهاأو ملكيتهامحل أعتداء))(١٢).
وعرف أيضاً بأنه ((هو التبليغ بأن جريمة قد وقعت سواء عرف فاعلها أم لم يعرف،فادا كان ممن وقعت عليه الجريمة عبر عنه بالشكوى، فالفارق بين الشكوى والاخبار، ان الاولى تصدر من المجنى عليه في الجريمة أو وكيله، أما التبليغ أو الاخبارفيكون من أي شخص، فادا صدر من أحد افراد الناس كان تبليغا عادياً،أما ادا صدر عن موظف رسمي أو مكلف بخدمة عامة كان تبليغاً-أخباراً-رسمياً))(١٣).
وعرف أيضا بأنه((هو وسيلة اعلام او أخطار لرجال الضبط بالجريمة التي أرتكبها،ويمكن ان يقدم الاخبار أو البلاغ من قبل أي شخص))(١٤).

كما عرف ايضا بانه((تقديم معلومات الى الجهات المسؤولة بقصد أحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما،لغرض أتخاد الاجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبيها وأجراء التحقيق معه،وصولا الى الحقيقة))(١٥).
وعرف ايضا بأنه((بلاغ يقدم الى الجهات المختصة لاعلامها بوقوع جريمة،وينتهي بتقرير مفصل عن حقيقتها،وبين الاخبار والتقرير تدخل أجراءات التحقيق المختلفة كالكشف والتفتيش والتوقيف والاستجواب...الخ))(١٦).
وعرفه اخرون بانه((هوأبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي،فهو اول مرحلة من مراحل التحقيق حيث لايمكن للمحقق أن يقوم باجراءاته التحقيقية بدونه))(١٧).
وعرفه البعض بانه((هو اشعار الجهة المختصة بأية طريقة عن وقوع الجريمة ويقوم بذلك أي شخص غير متضرر من الجريمة،وسواء عين الجاني أم المجنى عليم أم لم يعينه))،أو هو((أجرتء يصدر من الغير أو المجنى عليه لاحاطة السلطة المختصة،علماً بوقوع جريمة لاتشترط شكوى المجنى عليه لتحريك الدعوى الناجمة عنها))(١٨).
أما القضاء فقد كان اكثر أيجازاً،اذ عرفته محكمة التمييز الاتحادية بأنه((مجرد أعلان بوقوع الجريمة ولايتطلب فيه كل ما يتعلق بها من معلومات))(١٩).

المطلب الثاني:- وسائل الاخبار وصوره.

ان أيصال العلم الى الجهات المختصة(قاضي التحقيق،المحقق،الادعاء العام،مركز الشرطة) عن وقوع جريمة ما يمكن ان يتم بواسطة وسائل متعددة منها ماهو تقليدي ومنها ماهو حديث ويواكب متطلبات العصر الراهن من تطور تكنلوجي،كما ان هذا الاخبار يمكن ان يأخد صور متنوعة تختلف فيما بينها بحسب مدى الالزامية والمصداقية وذكر التفاصيل المتعلقة بالاخبار،والوسيلة المستخدمة،ومن حيث المباشرة من ذات الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أم من قبل الغير،ومن حيث العلانية المتبعة في الاخبار،وصفة المخبر هل هو المواطن العادي ام موظف حكومي،وايضا من حيث عدد المخبرين،بين أخبار أنفرادي او فردي،أم جماعي،عليه سوف نتناول هذه الامور في هذا المطلب والذي سنقسمه على فرعين، نبين في الاول وسائل الاخبار ،ونتطرق في الثاني لصور الاخبار.

الفرع الاول- وسائل الاخبار

لم يحدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الوسائل التي تستعمل في الاخبار عن الجرائم ،فالاخبار يمكن أن يتم تحريريا وذلك بواسطة عريضة ،أو رسالة توجه الى السلطات المختصة تُعلمها عن وقوع جريمة ما ،وقد تضم هده الرسالة كل تفاصيل الجريمة الواقعة،كأسم الجاني والمجنى عليه والشهود والالة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومكان وزمان أرتكابها،أو تكون قاصرة على البعض منها،فالاخبار التحريري يمكن أن يكون مطول ،عندما تذكر كل التفاصيل المتعلقة بالجريمة المُخبر عنها،ويمكن أن يكون مختصر ،عندما يشير المخبر الى بعض التفاصيل وليس كلها(٢٠).ولايشترط في الاخبار التحريري أن يكون مكتوبا على الورق ،بل نرى أمكانية عد الاخبار تحريرياً متى ماكان مقدما عن طريق جهاز الحاسوب على شكل معلومات محفوظة في قرص (سيدي)،أوفلاش ميمري،طالما يمكن الاطلاع على مضمونه متى ماشاءت السلطات المختصة،أو كان مرسل عبر البريد الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت(٢١).
مع ملحوظة مهمة جداً،أن أستخدام البريد الالكتروني في الاخبار عن الجرائم لدينا في العراق محدود جدا ويقتصر على بعض الجهات الامنية التي تعلن بين الحين والاخر عن البريد الالكتروني الذي يمكن عن طريقة تقديم أخباريتضمن معلومات عن أي نشاط يشتبه به أو عن أي شخص أو أشخاص مشبوهين بممارسة نشاط أرهابي،أو عن حالات الفساد الاداري والمالي ،ونرى ضرورة الاستفادة من هذه التقنية الحديثة وتعميمها على جميع مراكز الشرطة والمحاكم،بحيث يكون لكل منها بريد الكتروني، تقدم عن طريقه الاخبارات والبلاغات ،ويخصص له موظف من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحاسوب والالكترونيات والانترنت،ويمكن تدريب كادر مختص في وزاة الداخلية ،ومجلس القضاء الاعلى على هذه التقنية الحديثة،بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة،(العلوم والتكنلوجيا والصناعة والمعادن والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة والتربية

والنقل والمواصلات وذلك للفائدة الكبيرة المتوخاة منها، في الابلاغ عن الجرائم والكشف عنها ومعرفة مرتكبيها في أسرع وقت ومحاسبتهم من خلال أتخاد الاجراءات القانونية بحقهم و فرض العقوبات المناسبةعليهم،للقضاء على الجريمة أو الحد منها قدر الامكان ،وتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع.
وفي الوقت نفسه يمكن ان يكون الاخبار شفهيا،عندما يستخدم المخبر جهاز الهاتف((العادي،النقال"الموبايل")) في أيصال المعلومات الى السلطات المختصة،أو جهاز الفاكس أو التليفاكس،ولنا الملحوظة نفسها بالنسبة لاستخدام اجهزة الهاتف بنوعيه والفاكس في مراكز الشرطة والجهات الامنية والمحاكم ،وعلى نطاق واسع وتخصيص خطوط خاصة لتلقي الاخبارات والبلاغات التي تقدم من قبل أي شخص،لاسيما انها لاتحتاج الى خبرة ودراية فنية مثل البريد الالكتروني وأستخدام شبكة الانترنت،وعدم الاقتصار على ماتخصصه بعض الجهات الامنية من هواتف في الابلاغ عن الجرائم الارهابية فقط،بل نرى ضرورة شمول كل مراكز الشرطة- وفي أي بقعة جغرافية في البلد- بهذه الاجهزة، لاسيما النقال منها لتوافره وسرعة خدماته،ولمنح الفرصة لجميع المواطنين في الابلاغ عن الجرائم وبأنواعها المختلفة ،وأن لايقتصر الاخبار على الجرائم الارهابية فقط .

الفرع الثاني- صور الاخبار

يتخد الاخبار صور متعددة يمكننا تقسيمها حسب الفروض الاتية:-
أولاً / من حيث الالزام- يقسم الاخبار من حيث مدى ألزاميته بالنسبة للمخبر الى أخبار الزامي أو وجوبي،عندما يكون الشخص (شخص عادي أو موظف أو مكلف بخدمة عامة) ملزما بتقديم الاخبار ،وألا تعرض للمساءلة القانونية وعرض نفسه للعقاب(٢٢)،وأخبار جوازي أو أختياري ،عندا يكون الخيارمتروك للمخبرفي تقديم الاخبار من عدمه،دونما ترتب أي مسؤولية جزائية بحقه في حالة عدم الاخبارأو الاحجام عنه(٢٣).

ثانيا / من حيث المصداقية - فهناك أخبار حقيقي أو صادق متى ما قدم المخبر المعلومات الصحيحة المتوافرة لديه حول الواقعة الجرمية،سواء ذكر المُخبِر كل تفاصيل الجريمة أم أقتصر على جزء منها ،وفي المقابل هناك الاخبار الكاذب أو المضلل(البلاغ الكاذب)(٢٤)،عندما يقدم المخبر معلوماً كان أم مجهول،معلومات غير صحيحة أو مغلوطة عن الواقعة الجرمية ،وكان قاصداً من ذلك تضليل الجهات المختصة،أو دفع الشبهات عن نفسه كونه مرتكبا للجريمة كفاعل أصلي أو شريك(٢٥).

ثالثاً / من حيث ذكر التفاصيل - قد يتضمن الاخبار كل التفاصيل المتعلقة بالواقعة الجرمية،كأسم الجاني والمجنى عليه،ومكان وزمان أرتكابها،وأسماء الشهود وأماكن أقامتهم،فيكون أخبارا كاملا أو تاماأو مفصلاً حوى كل التفصيلات المرتبطة بالجريمة، ويمكن ان يكون الاخبارجزئيا أو غير كامل ،عندما يقتصر على بعض التفصيلات ،كون المخبر يجهل كل التفاصيل ،أو يخشى من ذكرها كاملة وبصورة تامة(٢٦)

رابعاً / من حيث الوسيلة المستخدمة - فالاخبار يمكن أن يقدم بصورة تحريرية (كتابية)، عندما يكون محررا أو مكتوباًعلى الورق العادي أم الملون ، ويرسل في رسالة الى الجهات المسؤولة، وبغض النظر عن طريقة الكتابة ونوعيتها،فقد يستخدم المخبر خط اليد ، أو الطباعة على الالة الكاتبة ، أو الحاسب الالي،وقد يكون الاخبار مخزناً على قرص (سيدي)، أو فلاش ميمري،أو قرص صلب(فلوبي دسك)،ويرسل عبر البريد الالكتروني، وقديكون الاخبار شفهياِ عندما يتم بواسطة جهاز الهاتف (٢٧).

خامساً / من حيث المباشرة "مقدم الاخبار" – فمقدم الاخبار يمكن ان يكون من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها ،عندها يمكننا وصف الاخبار بانه مباشر،((يطلق عليه الشكوى في هذه الحالة،لذا يقال أن كل أخبار شكوى وليس كل شكوى أخبار)) ،كونه قدم مباشرة وبدون واسطة ممن وقعت عليه الجريمة والمتضرر منها،أما أذا قدم بواسطة شخص اخر غير من وقعت عليه الجريمة والمتضرر منها(الغير) فيوصف انه أخبار غير مباشر أو بالواسطة،أوأخبار الغير(٢٨).

سادساً / من حيث العلانية – وذلك عندما يقدم الاخبار من قبل شخص معلوم ومعروف لدى السلطات المختصة ويمكن الكشف عن أسمه لاطراف الدعوى(الجاني،المجنى عليه،المدعي بالحق المدني، المسؤول مدنيا، الادعاء

العام)،أو تستخدم أحدى طرق العلانية في أيصال المعلومات الى السلطات المختصة كالنشر في أحدى الصحف أو المجلات،أو النشر على موقع على شبكة الانترنت،أو بواسطة القول والصياح في مكان عام،أو ألاذاعة بالطرق الالية،أو بالكتابة والرسوم والافلام أذا عرضت في محل عام(٢٩).وقد يطلب المخبر عدم الكشف عن أسمه وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المختصة بعدم جواز الكشف عن هوية المخبر والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمخبر،ويوصف الاخبار في هذه الحالة بالسري(٣٠).

سابعاَ / من حيث صفة المخبر- الاخبار المقدم من الموظف(٣١)،أو من قبل المكلف بخدمة عامة (٣٢)،مهما كانت درجته الوظيفية يطلق عليه وصف الاخبار الرسمي كون المخبر يحمل صفة رسمية ،أما أذا كان مقدما من قبل فرد عادي فيسمى أخباراَ عاديا.

ثامناَ / من حيث عدد المخبرين – قد يتقدم بالاخبار عن الواقعة الجرمية شخص واحد سواء كان موظفا أو مكلفاَ بخدمة عامة وسواء كان مفصلا أم جزئيا،تحريرياً أم شفهياَ،صادقاَ كان أم كاذباَ،فيسمى أخبارا فردياً ،وقد يقدم من مجموعة من الافراد العاديين أم الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في وقت واحد،أو في أوقات متقاربة،أومختلفة،فيسمى أخبارا جماعياً.

تاسعاً / من حيث الجرائم المبلغ عنها- الاخبار المقدم قد يتضمن معلومات عن جريمة معينة ومحددة بالذات،سواء كان مرتكبها شخصاَ واحداً أو أكثر،فيوصف بأنه أخباراًمحدداً أو خاصاً،كالاخبار عن جريمة قتل،أو رشوة ،أو أختلاس،أو خطف،وقد يتضمن الاخبارمعلومات عن عدة جرائم في الوقت نفسه،كالقتل والاختطاف،والاختلاس والتزوير والرشوة،فيوصف بأنه أخبار مزدوج أو متنوع.

عاشراً / من حيث الاشخاص المبلغ عنهم- الاخبار قد يكون فرديا ،عندما يقدم ضد شخص محدد ومعين على وجه الدقة،ويمكن أن يكون مقدما ضد أكثر من شخص فيوصف بأنه أخباراً جماعياَ،كالاخبار عن مجموعة أرهابية،أو عصابة للخطف أو التزوير،أو الجريمة المنظمة(٣٣)،أو غسيل الاموال(٣٤).

المطلب الثالث:- الطبيعة القانونية للاخبار

أختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للاخبار هل هو حقاَ ام واجباَ ،أم ذو طبيعة مزدوجة أومختلطة،فالاخبار قد يكون جوازيا أو أختيارياَ، عندما يكون حقا للمخبر،لا تترتب عليه أي مسؤولية من جراء عدم الاخبارأو الاحجام عنه، ومن جهة اخرى قد يكون وجوبيا أو ألزاميا ،عندما يكون واجبا على بعض الافراد الاخبار عن الجرائم في حالات معينة يوجبها القانون،وبالتالي يكون محلا للمساءلة الجزائية في حالة عدم الاخبار،وقد يكون جوازياَ ووجوبيا في الوقت نفسه وحسب الاحوال((حقاَ وواجباَ))،عليه سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نبين فيها الطبيعة القانونية للاخبار .

الفرع الاول- الاخبار حق(جوازي)

وذلك عندما يكون المخبر حرا في الاخبار من عدمه ،دون وجود ألزام قانوني عليه يجبره على الاخبار ، فالامر متروك لارادة الشخص وحريته يقدره حسب مايراه مناسبا لظروفه الشخصية دون وجود قوة تجبره على ممارسته أو عدم ممارسته ،طالما هو حق فالشخص هو الذي يقرر الاخبار عما لديه من معلومات ،فالاخبار هنا ذو طبيعة جوازية،ويترتب على كون الاخبار حقاوليس واجباَ،عدم جواز مساءلة الشخص في حالة عدم أستخدام هدا الحق أو أثارة مسؤوليته الجزائية لاحجامه عن الاخبار،ولاي سبب كان(٣٥)، وقد نص المشرع العراقي في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ((٢٣)) لسنة ١٩٧٣ المعدل على الحالات التي يعد فيها الاخبار جوازياَ،أذ جاء فيها مايأتي((لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)).

فحددت هده المادة الحالات التي يكون فيها الاخبار جوازياً وهي :-

أولاَ- من وقعت عليه الجريمة.

ثانياَ- من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى.
ثالثاَ- من علم بوقوع موت مشتبه به.
ويستخلص الفقه جوازية الاخبار في هده المادة من خلال التفسير اللغوي للمصطلحات المستخدمة في المادة أعلاه(٣٦)وبالتحديد حرف (اللام) في بداية المادة القانونية ،فهي تدلل على الجواز والتخيير"لِمن" ،وأن المصدرية والفعل المضارع التالي لها"أن يُخبِر".

الفرع الثاني – الاخبار واجب (ملزم)

ويكون الاخبارملزماَ عندما يوجب القانون على بعض الافراد تقديم المعلومات المتوافرة لديهم عند العلم بوقوع جريمة أو الاشتباه بوقوعها ،والاعرضوا أنفسهم للمساءلة القانونية،وفرض العقوبات المقررة لجريمة الاحجام أو الامتناع عن الاخبار،فالطبيعة القانونية للاخبار وفقا لهذا الاتجاه،أنه ذو طبيعة وجوبيةأوالزامية،تحتم على الفرد الاخبار عن الجرائم مهما كانت الظروف والاسباب،فلايحق له الامتناع عن هدا الاخبارأو الاحتجاج بأي سبب كان لتبرير هذا الامتناع(٣٧)وقد جعل المشرع العراقي ،الاخباروجوبيا في حالات ثلاث نصت عليها المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها((كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراَ أرتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراَ أحد ممن ذكروا في المادة ٤٧)).
فالحالات التي حددتها المادة سالفة الذكر هي :-
أولاَ- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته،أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، كالاختلاس والتزويروتزييف العملة وأساءة أستعمال السلطة.
ثانياَ- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، كالطبيب الدي يعالج شخص مصاب بطلق ناري،أو بجروح خطرة بسلاح جارح،أو الصيدلي الذي يصف دواء لحالة خاصة كالابر والحبوب المخدرة ،أو القابلة التي تجري أسعافات لامرأة تعرضت لاجهاض أو أغتصاب.
ثالثاَ- كل شخص كان حاضراَ أرتكاب جناية،كالقتل العمد،أو السرقة مع الظرف المشدد،خطف الاشخاص.

الفرع الثالث- الاخبار واجب وحق(مزدوج)

فالاخبار هنا حق من جانب ،وواجب من جانب أخر،فهو حق في حالات يحددها القانون،كما فعل المشرع العراقي في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،فلا يترتب على عدم تقديمه أي مسؤولية جزائية، وواجب على فئات اخرى،وهو ما تكفلت ببيانه المادة(٤٨) من القانون ذاته،فيمكن أن تثار مسؤولية الممتنع عن الاخبارالملزم قانوناً بتقديمه(٣٨)،فالاخبار عملة لها وجهان،الاول الوجوبي أو الالزامي،والثاني الاختياري أو الجوازي،وهذا ما نراه في الطبيعة القانونية للاخبار في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

المبحث الثاني/ الاحكام القانونية لمكافأة المخبرين

جاء قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨(٣٩)، بمجموعة من القواعد الموضوعية المتعلقة بالاشخاص الذين يحق لهم الحصول على المكافأة التي نص عليها القانون، والجرائم التي يمكن مكافأة المخبرين عنها في حالة الادلاء بالمعلومات أوتقديم الاخباربخصوصها،تشجيعا لمن يقدم المعلومات التي تؤدي الى أستعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام،أو الكشف عن جرائم من نوع خاص،كما تضمن في الوقت ذاته مجموعة من القواعد الاجرائية المتعلقة،بالاجراءات الواجب أتباعها من قبل الجهة (الوزارة،أوالدائرة،أوالجهة غير المرتبطة بوزارة)، والقواعد المتعلقة بتحديد المكافأة ،وألية ونسب صرف المكافأة،والجهة التي تصرف مبلغ المكافأة،كما بين الاثر المترتب على هذا القانون وهو أستحقاق المخبر لمبلغ المكافأة وبالنسب المحددة قانوناً،وللاحاطة بهذه الاحكام بشكل أكبر، سوف نقسم هدا المبحث على ثلاثة مطالب،نبين في الاول منها ،القواعد الموضوعية،ونتناول في الثاني،الاحكام الاجرائية،ونترك الثالث لبيان الاثار القانونية المترتبة على الاخذ بالاحكام القانونية بنوعيها الموضوعية والاجرائية.
المطلب الاول:- الاحكام الموضوعية

من أجل الاحاطة بالاحكام القانونية التي جاء بها قانون مكافأة المخبرين ،يتوجب علينا البحث أولاً في نطاق تطبيقه من حيث الاشخاص ،والجرائم،أي الاحكام الموضوعية التي جاء بها ،والتي تشمل سريان احكام القانون من حيث الاشخاص المشمولين بأحكامه أولاً، وأنواع الجرائم المخبرعنها والتي تستحق المكافأة ثانياً،أي سريانه من حيث الجرائم التي نص عليها،والتي حددها بشكل دقيق،عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول سريان القانون من حيث الاشخاص ،ونتطرق في الثاني لسريانه من حيث الجرائم المشمولة بأحكامه.

الفرع الاول:- سريان القانون من حيث الاشخاص

ونقصد بها الاحكام المتعلقة بسريان هدا القانون من حيث الاشخاص،الذين
يخبرون عن الحالات والجرائم التي نص القانون عليها، وهو ماتكفلت ببيانه المادة الاولى من القانون بفقراتها الخمس والتي نصت على ما يأتي:- ((تسري أحكام هدا القانون على:
أولاً- موظفي الدولة والقطاع العام.
ثانياً- من يخبرعن الاموال المنقولة وغير المنقولة للاشخاص المصادرة أموالهم بعد تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها.
ثالثاً- من يدلي بمعلومات تؤدي الى أستعادة الاثار العراقية المسروقة.
رابعاً- من يخبر عن حالات الفساد الاداري والمالي.
خامساً- من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويؤدي أخباره الى القاء القبض على الفاعل)).
فهو يشمل الموظفين في الدولة والقطاع العام،كما يسري بحق أي فرد يخبر أو يدلي بمعلومات عن جرائم محددة ،أو يتقدم بمعلومات تفيد أرتكاب احدى الاشخاص لاحدى الجرائم التي نص عليها القانون،بمعنى يمكن أن يكون المخبرموظفاً أو مواطناً عادياً،فسريان أحكام هدا القانون من حيث الاشخاص، يشمل كل شخص(موظفاً كان أم غيرموظف"مواطناً عادياً").
ولكن السؤال الذي يمكن ان يطرح هنا ،هل يسري هذا القانون على الاجنبي أضافة الى المواطن العراقي؟
عند الرجوع الى نص المادة الاولى من القانون،وقراءتها قراءة متأنية،وتفسيرها تفسيراً لغوياً ومنطقياً دقيقاً(٤٠)، نرى سريان احكامه على العراقي والاجنبي على حد سواء، فلا فرق بينهما وفقاً لنص المادة الاولى،فلا مانع من تقديم الشخص الاجنبي لمعلومات تفيد الاخبار عن جرائم نص عليها القانون أو تفيد في استرجاع اموال عراقية ،كالاخبار عن أماكن وجود الاثار العراقية ، فالذي يدلي أو يقدم معلومات أو يخبر عن حالات او جرائم نص عليها القانون،ويؤدي الاخبار الى القاء القبض على الفاعل (مساهماًأصلياً كان أم شريكاً)(٤١)،لايشترط فيه ان يكون عراقياً،بل يمكن ان يكون اجنبيا(٤٢).
ويشترط في المخبر أن تتوافر فيه الاهلية القانونية،فيكون عاقلاً وبالغاً،ولكن لانرى مانعاً من قبول أخبار من بلغ الخامسة عشرمن العمر(٤٣)،لاسيما عندما تكون هناك دلائل تعزز هذا الاخبار ،ويؤدي الى أكتشاف الجرائم ،أوأستعادة الاموال المنقولة وغير المنقولة،وألقاء القبض على الفاعل.

الفرع الثاني:- سريان القانون من حيث الجرائم

تشمل الاحكام الموضوعية أيضاً، سريان القانون من حيث الموضوع،أي نوع الافعال والجرائم التي يمكن أن يقدم الاخبار عنها ، لغرض الحصول على المكافأة المنصوص عليها في هدا القانون،وقد تكفلت المادة الاولى((سالفة الذكر)) ببيان هذه الجرائم بشكل مفصل.
ومن خلال النص المتقدم يتضح أن الجرائم المشمولة بالقانون لاتمثل كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل(٤٤)،أو في القوانيين الخاصة الاخرى كقانون الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥(٤٥)،بل يقتصر سريان القانون على بعض منها ،وتتمثل بما يأتي:-
١-الاخبار عن الاموال المنقولة وغير المنقولة(٤٦)، للاشخاص المصادرة أموالهم بعد تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩،أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها،كالاخبار عن الاموال العائدة للاشخاص المطلوبين للسلطات العراقية كأعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل،وأعضاءالقيادة القطرية والقومية لحزب البعث المنحل،وعدد من القيادات البارزة في النظام السابق.

٢-سرقة الاثار العراقية(٤٧)،فعندما يدلي الشخص بمعلومات تؤدي الى أستعادة الاثار العراقية،بشكل كامل أو جزئي يمكن مكافأته وفقاً لاحكام هدا القانون.
٣-حالات الفسادالاداري والمالي،كالرشوة،والاختلاس،والتزوير،أساءةأستعمال السلطة، أستغلال النفود (٤٨).
٤-جرائم السرقة،وهي أخد مال منقول مملوك لغيرالجاني عمداً دون علم صاحبه.
،سواءكانت جريمة السرقة بسيطة ،أم مقترنة بظرف مشدد(٤٩)،أي الجرائم المشار اليها في المواد (٤٣٩-٤٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.
٥-جرائم الاختلاس ،ويُعنى بها أخدالموظف أو المكلف بخدمة للمال أو للورقة أو للمتاع التي وجدت في حيازته أبتداءً(٥٠)،وتشمل كل صور الاختلاس المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي،كالانتفاع عن طريق أستغلال الوظيفة العامة،والانتفاع عن طريق الاضرار بالمصلحة العامة،والانتفاع عن طريق التدخل في المعاملات التجارية،وجريمة الانتفاع عن طريق التلاعب بأجور العمال(٥١).
٦- تزوير المحررات الرسمية،ويقصد بالتزويروفقا لنص المادة (٢٨٦/من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) ((هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقةأو محررأخر بأحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون ،تغييراً من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص))، أما المحرر الرسمي فقد تكفلت المادة(٢٨٨/من قانون العقوبات سالف الدكر)ببيان تعريفه بقولها((...هو الذي يثبت فيه موظف أومكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته وأختصاصه أوتدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بأعطائه الصفة الرسمية.أما ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية)).
أن ماورد من تحديد للجرائم في قانون مكافأة المخبرين،نراه يشكل نقصا وقصوراً من جانب المشرع لانه اغفل الاشارة الى العديد من الجرائم والتي لاتقل أهمية وخطورة عما دكره المشرع من جرائم، كالقتل(٥٢)، والاختطاف(٥٣)، والايذاء(٥٤)،وأساءة أستعمال السلطة والنفوذ(٥٥)،والجرائم الارهابية(٥٦)،وجرائم غسيل الاموال(٥٧)،والجرائم الكمركية(٥٨)،لاسيما وأن القانون يحمل تسمية عامة((قانون مكافأة المخبرين)) مما يوحي بأنه يشمل المكافأة عن كل الجرائم المبلغ عنها مهما كان نوعها وخطورتها(٥٩)،في حين أنه قصر الامر على البعض منها دون البعض الاخر ،رغم اهمية الجرائم الاخرى التي لم يرد ذكرها في ثناياه،بل أن بعضها يفوقها أهمية وخطورة كالقتل والخطف والجرائم الارهابية والاقتصادية والمالية كغسيل الاموال والتهريب الكمركي..
لما تقدم نقترح توسيع النطاق النوعي للجرائم التي يتضمنها قانون مكافأة المخبرين ،من خلال أدراج وأضافة جرائم أخرى لاتقل أهمية وخطورة عما ورد فيه من جرائم، كالقتل والايذاء والخطف والجرائم الارهابية وغسيل الاموال والجرائم الكمركية،وجعل القانون عاماً لكل الجرائم لتكون تسمية القانون منسجمة مع مضمونه.

المطلب الثاني/ الاحكام الاجرائية

ويقصد بها الاحكام المتعلقة بالاجراءات الواجب أتخادها من قبل الجهة التي تعرضت أموالها للسرقة ،او الاختلاس، او حالة فساد اداري او مالي،وتحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم وكيفية أجراء التحقيق بخصوصها،وهو ماسنتناوله في هذا المطلب والذي سنقسمه على فروع ثلاث نبين في أولها تثبيت وقائع الجريمة وتقدير قيمة المال،ونتناول في ثانيها تحريك الدعوى الجزائية ،ونوضح في ثالثها ألقاء القبض على الفاعل.

الفرع الاول:- تثبيت وقائع الجريمة وتقدير قيمة المال

بعد تقديم الاخبارالسري الى الجهات المختصة (قاضي التحقيق، المحقق،الادعاء العام،المسؤول في مركز الشرطة)،والذي يتم فيه التكتم على أسم المخبر(٦٠)،تقوم الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بتثبيت وقائع الجريمة (سرقة ،أختلاس ،تزوير،رشوة،أستغلال المنصب أو النفوذ)،أي ذكر الجريمة المرتكبة ونوعها وتأريخ وقوعها ومكان أرتكابها وكيفية أرتكابها، ومن هوالفاعل "الجاني"،أومن هم الفاعلين "الجناة" (فاعلين أصليين أم شركاء)،ومحل الجريمة وحيثياتها ،وتقوم الجهات المشار اليها سلفاً بتقدير قيمة المال محل الجريمة، وفقاً لسعر السوق وبتأريخ تقديم الاخبار،وحسنا فعل المشرع عندما اعطى الحق للوزارة او الجهة غير المرتبطة بتقدير قيمة المال الذي وقعت عليه الجريمة في الوقت أو التأريخ الدي قدم فيه الاخبار،ووفقا لما هو سائد من اسعار في ذلك التأريخ، كونها الاعلم بقيمة المال، وحتى لاتغالي تلك الجهة في تقديرقيمة المال، ولان هذا

التأريخ هو الاقرب الى الحقيقة والعدالة في معرفة قيمة المال المعني،لان وقوع الاخبار في تأريخ وأجراء التقدير في تأريخ اخر، أمر غير مقبول ،لوجود العديد من السلبيات فيه فهوقد يعرض مصالح الجهة المعنية للضرر، لتغير الاسعار من تأريخ الى اخر،ولاحتمالية المغالاة في التقدير من قبل الجهات المتضررة،مع العلم ان التقدير النهائي لتلك القيمة يعود للمحكمة المختصة التي تستعين بالخبراء في مثل هكذا مسائل(٦١).

الفرع الثاني:- طلب تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة

تحرك الدعوى الجزائية- وهي الوسيلة التي تستطيع من خلالها الدولة محاسبة المخالف والمقصر- من قبل الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة(من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها)، عن طريق طلب يقدم الى محكمة التحقيق المختصة ،ويقصد بتحريك الدعوى في هذا الخصوص،طلب أتخاد الاجراءات القانونية من قبل الجهات المعنية المتضررة ضد مرتكب أو مرتكبي الجريمة(٦٢)، وتختص محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع في مكان أرتكاب الجريمة(محل وقوع الحادث)،أو في مكان أكتشافها،أو في مكان وجود الوزارة او الدائرة غير المرتبطة بوزارة ،أو في محل أقامة أو عمل الجاني(٦٣) ، بالتحقيق السري والعاجل بالقضية، ويقصد بالسرية هنا،عدم جواز السماح للجمهور في الحضور عند أتخاد ألاجراءات في الدعوى الجزائية، أي أقتصار الحضور في أجراءات الدعوى الجزائية على أطراف الدعوى الجزائية وكلائهم فقط ،ولا يسمح بعرض وقائع التحقيق بأحدى طرق العلنية،وتقوم بحسمها بشكل عاجل وسريع(٦٤) بأصدار القرارات المناسبة في القضية وفقاً لقناعتها القضائية التي تكونت لديها من خلال وقائع الدعوى الجزائية وتفاصيلها والادلة المطروحة فيها(٦٥).وحسنا فعل المشرع عندما أوجب سرية التحقيق ،فلا يجوز مخالفة هذه السرية،وألا كانت الاجراءات المتعلقة بالتحقيق معرضة للبطلان((قناعة المحكمة المختصة في عدم الاعتداد بالدليل وأهداره)).

الفرع الثالث:- القاء القبض على الفاعل (الجاني)

يشترط القانون في الاخبار عن الجرائم التي نص عليها، أن يؤدي الى ألقاء القبض على الفاعل(٦٦)،مما يعني ضرورة تقديم المعلومات بشكل دقيق ومتكامل حتى تسهل عملية القاء القبض على الفاعل،وبخلاف ذلك لايمكن شمول من يدلي بمعلومات،أو يقدم أخبارولكنه لم يؤدي الى ألقاء القبض على الفاعل،بسبب قصوره،أو عدم دقته.ونرى أن المشرع لم يكن موفقاً عندما علق سريان أحكام هذا القانون في حالة الاخبار عن جرائم السرقة أوالاختلاس أوتزوير المحررات الرسمية ،على القاء القبض على الفاعل أوالفاعلين،فنحن نرى أمكانية شمول الشخص المخبرأوالاشخاص المخبرين بأحكام هذا القانون،وبالتالي أستحقاقه اوأستحقاقهم لمبلغ المكافأة المنصوص عليه قانوناً،طالماً انه قدم المعلومات الكاملة والدقيقة عن تلك الجرائم ،مما ساعد في أكتشاف الاموال المسروقة أوالمختلسة والعثور عليها وأعادتها،كلاً أوجزءً ،أوضبط المحررات أو السندات الرسمية المزورة،وأن لم تتمكن السلطات المختصة من ألقاء القبض على الفاعل أو الفاعلين، لهروبهم بعد علمهم بالموضوع وأفتضاح أمرهم قبل القاء القبض عليهم ، أو أثناء عملية القاء القبض،فالمهم هنا هو أعادة الاموال المسروقة او المختلسة او ضبط المحررات الرسمية المزورة،أو لم يتمكن المخبر من التعرف على السارق أو المختلس أو المزور،وأقتصر أخباره على مكان أخفاء الاموال المسروقة أو المختلسة أو المحررات او السندات المزورة.

المطلب الثالث:- الاثار المترتبة على سريان احكام القانون

نص القانون على جملة من الاثار التي ترتب على سريان احكامه في مقدمتها أستحقاق المخبر للمكافأة المالية المنصوص عليها قانوناً، ولكن هذا الامر لايتم الا بعد صدور حكم في الدعوى وأكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية،واستعادة المال محل الجريمة،وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ،نتناول في أولها صدور الحكم البات،ونوضح في ثانيها أستعادة المال،ونخصص ثالثها لاستحقاق المكافأة المالية وأحكامها.

الفرع الاول:- صدور الحكم البات(قوة الشيء المقضي فيه)

لايستحق المخبر المكافأة المالية المحددة قانوناً، مالم يصدر حكم في الدعوى الجزائية التي حركت من قبل الجهة المختصة،ولايكفي صدور الحكم في الدعوى المنظورة فقط،بل يشترط أن يكون هذا الحكم باتاً((نهائياأوقطعيا))، أي حاز قوة الشيء المقضي فيه،وهذا ما أكدته المادة(٤) من القانون والتي تنص على مايأتي((تصرف المكافأة

المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها....))، ويكتسب الحكم درجة البتات أو الدرجة القطعية،أو قوة الشي المقضي فيه في حالتين، أولهما بأستنفاذ طرق الطعن التي حددها القانون للطعن في الحكم الصادر في القضية المعنية ((الاعتراض على الحكم الغيابي،التمييز،تصحيح القرار التمييزي،أعادة المحاكمة))(٦٧)، وثانيهما بأنتهاء المواعيد المحددة قانوناً لهذا الطعن(٦٨)، وعليه لايمكن صرف المكافأة المالية،عند صدور حكم أبتدائي في القضية المنظورة من المحكمة المختصة،بل لابد من اكتسابه درجة البتات،حتى يمكن تنفيذه من قبل الجهات المحددة في القانون.

الفرع الثاني:- أستعادة المال

أن صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية لوحده غير كاف لتطبيق أحكام القانون، وبالتالي أستحقاق المخبر للمكافأة القانونية،أذا ينص القانون على ضرورة أستعادة المال محل الجريمة ، وبخلاف ذلك لايمكن صرف المكافأة المالية للمخبر.وهذا يعني عدم أستحقاق المكافأة المالية بمجرد الاخبار وصدور الحكم البات في الدعوى،بل يوجب القانون أستعادة المال موضوع الدعوى.

ولكن التساءل الذي يطرح هنا، ماهو الحكم لو أن المال محل الجريمة (المال الذي وقعت عليه الجريمة)،سواء كان مسروقاً،مختلساً،مزوراً،متعلقاًبجرائم الفساد الاداري والمالي كأموال الرشوة،لم تتم أستعادته،أوتمت أستعادته بشكل جزئي ، فهل يستحق المخبر المكافأة المالية في هذه الحالة أم لا؟

وفقا لنص المادة (٤) من القانون والتي تشترط أستعادة المال ((تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة(٣) من هذا القانون بعد حسم الدعوى ..... واستعادة المال))، لايمكن تطبيق أحكام القانون،وبالتالي أستحقاق المخبر للمكافأة، مالم يتم أستعادة المال الذي وقعت عليه الجريمة بشكل كامل (كله) ،لان الغاية الرئيسة من تشريعه هو ان يؤدي الاخبار أو المعلومات المقدمة الى أستعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكب الجريمة ،وأتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، ..... (٦٩).

ولكننا نرى أنه بالامكان تطبيق أحكام هذا القانون وبالتالي شمول المخبرالذي يقدم أخبار أو معلومات ويؤدي ذلك الى أكتشاف الجريمة ومعرفة الفاعل،ولكن لم يتم أستعادة الاموال،أو تمت أستعادتها بشكل جزئي،بالمكافأة المالية ،بعد أتخاذ الاجراءات التي نص عليها القانون ،وصدور الحكم البات ، ويتم ذلك من خلال أضافة فقرة جديدة لنص المادة (٤) من القانون ، مع الاخذ بنظـــر الاعتبار أختلاف مقدار المكافأة في هذه الحالة ،من الاقل الى الاكثر فتكون اقل في الحالة التي لايؤدي فيها الاخبار الى أستعادة الاموال،وتزداد المكافأة بنسبة معينة أذا أدى الاخبار الى استعادة جزء من الاموال، وتزداد أكثراذا تمت استعادة الاموال بشكل كامل وبحسب النسب التي قررها القانون .ويمكننا أستخلاص ما يعزز هذا الراي من خلال الجملة الاخيرة التي اوردها المشرع في القانون(.....وتشجيع من يدلي بمعلومات عن حالات الفساد الاداري والمالي شرع هذا القانون).

عليه نقترح تعديل القانون وفقا لما ذكرناه من مقترحات، وبالشكل الذي يؤمن سريانه على المخبر الذي يتقدم بالاخبار،وتتمكن السلطات المختصة من خلاله اكتشاف الجريمة،دون أستعادة الاموال محل الجريمة ،أو أستعادة جزء منها مع الاخذ بنظر الاعتبار أختلاف مقدار المكافأة الممنوحة بأختلاف الحالات والفروض المتقدمة.

الفرع الثالث:- أستحقاق المكافأة المالية

رتب القانون على تقديم الاخبارأو المعلومات ،التي تقود الى أكتشاف الجريمة ومعرفة فاعلها وألقاء القبض عليه،وأستعادة الاموال التي وقعت عليها،أثراً مالياً مهماً جداً،هو أستحقاق المخبر للمكافأة المالية وبالنسب التي حددها القانون، وهذا الاثر هو الحافز المادي الذي لابد منه، لانه يدفع الكثيرمن الاشخاص الى رفد وتزويد الجهات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة والتي تقود الى أكتشافها والوصول الى الحقيقة فيها في الوقت المناسب،ويتم صرف المكافأة من قبل الوزير المختص (الذي كانت أموال وزارته أو أحدى الدوائر التابعة لهامحلاً للجريمة الواقعة سواء كانت سرقة ام اختلاس أم تزوير أم فساد اداري او مالي)،كوزير المالية أو التجارة أو الصحة أو الدفاع او الداخلية أوالصناعة والمعادن ،أو النقل والمواصلات .....الخ، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة،كالبنك المركزي العراقي،المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،مؤسسة الشهداء،هيئة الاستثمار.....الخ .

وقد فرق المشرع في مقدار المكافأة المستحقة للمخبر بين جرائم السرقة أو الاختلاس أو جرائم الفساد الاداري والمالي،وبين جريمة تزوير المحررات الرسمية، فجعل المكافأة في الاولى نسبة مئوية متغيرة مرتبطة بقيمة

المال المستعاد(أقل أو أكثر من مائة مليون دينار)،فيرتبط مقدار المكافأة بقيمة المال المستعاد ،فهو متغير(أرتفاعاً وأنخفاضاً)،في حين جعلها في جريمة تزوير المحررات الرسمية مقداراً محدداً غيرقابل للزيادةأو النقص ،فقد نصت المادة(٣) من القانون على مايأتي((يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذا القانون وفقا لما يأتي:
أولاً-(٥%) خمسة من المائة من قيمة المال الذي لايزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون.
ثانيا- (٣%) ثلاثة من المائة من قيمة المال على مازاد على(١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون.)).
كما نصت المادة (٦) من القانون على مايأتي(يمنح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من يخبرعن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي اخباره الى ألقاء القبض على الفاعل مكافاة نقدية لاتزيد على(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار).
كما أجاز القانون لمجلس الوزراء صرف مكافأة مناسبة (غير محددة المقدار)، للجنة التحقيقية المشكلة للتدقيق والحصر والتوثيق للاموال المسروقة أو المختلسة أو المحررات الرسمية المزورة،ويؤدي عملها الى الكشف عن الجريمةوأستعادة الاموال، بناء على طلب من الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، التي شكلتها،عندما تبذل جهوداً أستثنائية أو تعرضت لمخاطر بسبب عملها.(٧٠).
ونرى أنه كان من الافضل للمشرع تحديد مقدار المكافأة التي يمنحها مجلس الوزراء،وذلك بذكر الحد الاعلى لها كما فعل في المادة (٦) من القانون كان تكون "لاتزيد على مليون الى خمسة ملايين"، أو بذكر نسبة مئوية من قيمة المال المستعاد ،كأن تكون (١%،أو ٢%)،وتزداد بحسب قيمة الاموال المستعادة ،كما أن نص المادة (٧) جاء مرنا، فلم يحدد ماهي الجهود الاستثنائية،وماهو الضابط أو المعيار في عدها أستثنائية من عدمه،والامر نفسه بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها اللجنة بسبب عملها هذا من جهة، ومن جهة اخرى من هي الجهة التي تقدرها، هل هي الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة،أم مجلس الوزراء.
وقد أكد القانون على أن أحكامه هي المعول عليها بالنسبة لمكافأة المخبرين(٧١)، ولايعمل بأي نص يتعارض معه،وهذا ما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة (٩) منه،وبالنظر لوجود قوانين اخرى تنص على مكافأة المخبرين عند تقديمهم المعلومات عن جرائم معينة،ندعو المشرع الى توحيد كل هذه الاحكام في قانون عام وموحد لمكافأة المخبرين،ويتم ذلك من خلال توسيع نطاق سريان هذا القانون،أو وضع قانون جديد.
ويبدأ سريان قانون مكافأة المخبرينمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية)(٧٢).

الخاتمة :

بعد الانتهاء من تناول الاحكام الخاصة بمكافأة الخبرين وفقا لما جاء به قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨،لابد من الاشارة الى أهم النتائج والتوصيات التي خلص اليها البحث نوجزها بالاتي:-

أولاً- النتائج

١- يعد اصدار هذا القانون خطوة مهمة نحو بناء دولة القانون،وتعزيز الثقة وتبادل المعلومات بين المواطن وبين السلطات المختصة في الدولة من اجل كشف الجرائم والقاء القبض على مرتكبيها والوصول الى الحقيقة ،لاسيما الجرائم المتعلقة بأموال الدولة والقطاع العام، كالاختلاس والسرقة و الرشوة والتعاون في أستعادتها، وللمواطن دور فعال في هذا الخصوص ،ويعد أصداره خطوة تفتح الطريق أمام مساهمة المواطن في محاربة مظاهر الفساد الاداري والمالي.كما انه أداة لتحفيز المواطن ودفعه الى الاخبار عن الجرائم التي يمتلك معلومات عنها،مقابل حصوله على المكافأة المالية.
- أن أعلام السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما يتم بطرق متعددة ،منها ما هو تقليدي،ومنها ماهو حديث.
٣- أن الافراد الذين يتقدمون بالاخبار ليسوا متساوين في مسؤوليتهم الجزائية،فمنهم من هو ملزم قانوناً بالاخبار،وتثار مسؤوليته الجزائية في حالة أحجامه عن الاخبار،ومنهم من هو مختار في الاخبار من عدمه،دون ترتب أي مسؤولية عليه في حالةأمتناعه عن الاخبار.
٤- أن الوقوف على المعنى الدقيق للاخبار أقتضى التطرق لمعناه اللغوي والاصطلاحي،وهو ما أشرنا اليه في ثنايا البحث.

٥- حسنا فعل المشرع العراقي عندما لم يورد تعريفا للاخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل،ولافي قانون مكافأة المخبرين .
٦- يقصد بالاخبار أبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما بغض النظر عن نوعها،وشخصية المخبر،وطريقة ووسيلة الاخبار.
٧- أورد الفقه الجنائي العديد من التعاريف للاخبار ،ونرى أنها تتفق في المضمون وان أختلفت في الصياغات والالفاظ المستخدمة في كل منها .
٨- لم يحدد المشرع العراقي الوسائل التي يتم من خلالها الاخبار، فيمكن أن يكون تحريرياً، أو شفوياً، وقد تستخدم الوسائل التكنلوجيا الحديثة كالانترنت والفاكس والبريد الالكتروني وجهاز الهاتف النقال.
٩- أن الاخبار قد يكون مفصلاً،يتضمن كل تفاصيل الواقعة،وقد يقتصر على جزء من هذه التفاصيل.
١٠- لايشترط في الاخبار التحريري ،أن يكون مكتوباً على الورق العادي، بل نرى امكانية عده تحريرياً متى ما كان مقدماً عن طريق جهاز الحاسوب، على شكل معلومات محفوظة في قرص سيدي،أو فلاش ميمري،طالما يمكن الاطلاع على مضمونه متى ما شاءت السلطات المختصة ذلك.
١١- ان أستخدام البريد الالكتروني في الاخبار عن الجرائم لدينا في العراق محدود جداً،ويقتصر على بعض الجهات الامنية التي تعلن بين الحين والاخر عن البريد الالكتروني الذي يمكن عن طريقه استقبال الاخبار الذي يتضمن معلومات عن أي شخص او نشاط يشتبه فيهن أو عن جرائم الفساد الاداري والمالي.
١٢- نرى ضرورة الاستفادة من التقنيات الالكترونية الحديثة في تلقي الاخبار ،وتعميمها على جميع مراكز الشرطة و المحاكم ،فيكون لكل جهة هاتف نقال(محمول)،أو هاتف عادي،و بريد الكتروني تتلقى عن طريقه الاخبارات،والمعلومات،على ان يخصص له موظف مختص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الحاسوب والالكترونيات والانترنت،لسرعة الخدمات المقدمة،وقلة تكاليفها،وعدم أقتصار الاخبار عن طريق هذه الوسائل على بعض الجرائم دون البعض الاخر،كالجرائم الارهابية.
١٣- يمكن تدريب واعداد كوادر متخصصة في مجال الحاسوب من وزارة الداخلية،ومجلس القضاء الاعلى بالتعاون مع الوزارات المتخصصة وذات العلاقة، مثل وزارة العلوم والتكنلوجيا،والنقل والمواصلات،والصناعة والمعادن ،والتربية ،والتعليم العالي والبحث العلمي.
١٤- ان للاخبار صور متعددة ،قسمناها وفقاً لفروض وضعناها،كالالزام والمصداقية والتفاصيل والوسيلة المستخدمة ومقدم الاخبار والعلانية وصفة المخبر وعدد المخبرين والجرائم المبلغ عنها.
١٥- أن للاخباروفقاً للقانون العراقي طبيعة مختلطة (مزدوجة)،فهو واجب في حالات ،وجوازي في حالات اخرى، وهذا ما اكدت عليه المادتين (٤٧،٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٦- أن الحالات التي يعد فيها الاخبار جوازياً في قانون اصول المحاكمات الجزائية يستدل عليه من خلال التفسير اللغوي والمنطقي للالفاظ الواردة في المادة (٤٧) وبالتحديد الفاظ((لمن....أن يخبر.....))،فاللام الواردة هنا تدلل على الجواز القانوني، أما
الحالات الوجوبية فيستدل عليها من خلال الالفاظ الواردة في المادة(٤٨)نوبالتحديد الفاظ((كل مكلف بخدمة عامة.....عليهم أن يخبروا فوراً.....))،فحرف الجر ((على))يدلل على الوجوب والالزامز
١٧- أن نطاق سريان قانون مكافأة المخبرين من حيث الاشخاص، يسري على كل من يقدم أخباراً أو معلومات،سواء كان شخصا ذو صفة(موظف او مكلف بخدمة عامة)،أم كان شخصاً عاديا.

١٨- يطبق قانون مكافأة المخبرين في حالة الاخبار عن حالات وجرائم معينة، محددة في القانون على سبيل الحصر.
١٩- لانرى وجود أي مانع قانوني من سريان أحكام قانون مكافأة المخبرين على الشخص الاجنبي، الذي يتقدم بالأخبار عن حالة أو جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون.
٢٠- أن الاخبارعن الحالات والجرائم التي نص عليها القانون يجب أن يقدم من شخص تتوافر فيه الاهلية القانونية،ولكننا لانرى مانعاً من قبول الاخبار المقدم ممن بلغ الخامسة عشر من العمر،طالما أنه يؤدي الى أكتشاف الجريمة،وأستعادة الاموال التي وقعت عليها الجريمة كلها أو جزء منها،وألقاء القبض على الفاعل.

٢١- أن سريان أحكام قانون مكافأة المخبرين،لايشمل كل الجرائم الوارد ذكرها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقوانين الجزائية الخاصة الاخرى،وهذه الجرائم تكفلت ببيانها المادة الاولى من القانون، وهذا الامر يشكل قصوراً في القانون،لانه أغفل الاشارة الى العديد من الجرائم والتي لاتقل أهمية وخطورة عما ذكره المشرع من جرائم ،كالقتل والايذاء والاختطاف،وأساءة أستعمال السلطة والنفوذ والجرائم الارهابية،وغسيل الاموال، لاسيما وان القانون قد حمل تسمية عامة(قانون مكافأة المخبرين)،مما يوحي بشمول جميع الجرائم بأحكامه عند الاخبار عنها ،مهما كان نوعها وخطورتها،عليه يجب تدارك هذا ألقصور من قبل المشرع،عن طريق توسيع نطاق سريان أحكام القانون من حيث الجرائم المشمولة بأحكامه،وذلك بأضافة جرائم أخرى ،كالقتل والاختطاف والجرائم الارهابية،وغسيل الاموال.

٢٢- لتطبيق أحكام قانون مكافأة المخبرين،يجب تثبيت وقائع الجريمة المرتكبة،وتقدير قيمة المال محل الجريمة، من قبل الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة والتي يعود اليها المال.

٢٣- حسنا فعل المشرع العراقي عندما أعطى سلطة تقديرالمال محل الجريمة الى الجهات ذات العلاقة(الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)،وفقاً لسعر السوق وقت تقديم الاخبار،كونها الادرى والاعلم بقيمة المال،وحتى لاتغالي في تقديره ،لان تقدير قيمة المال وقت تقديم الاخبار،هوالاقرب الى الحقيقة، ولتلافي الاختلاف في القيمة،المقدرة في حالة أختلاف الاوقات.

٢٤- أشترط القانون تحريك الدعوى الجزائية من قبل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة والتي يعود اليها المال محل الجريمة،ويتم ذلك أمام محكمة التحقيق المختصة ،في مكان ارتكاب الجريمة،،أو في مكان أكتشافها،أو مكان أقامة الجاني .

٢٥- حسنا فعل المشرع عندما أشترط سرية التحقيق في حالة تقديم الاخبار،أوتحريك الدعوى الجزائية ،من خلال التكتم على أسم المخبر،وعدم جواز الكشف عن أسمه مهما كان الامر،ويقصد بالسرية هنا ،عدم السماح للجمهور بالحضور أثناء أجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي،ولاتشمل السرية بطبعة الحال أطراف الدعوى(ألجاني،المجنى عليه،المسؤل مدنيا،المتضرر مدنيا) ،ووكلائهم من المحامين أو غيرهم.

٢٦- لم يكن المشرع موفقاً عندما علق سريان أحكام القانون على شرط" ألقاء القبض على الفاعل "(سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكا) ،ونرى أمكانية شمول المخبر بأحكام القانون،وبالتالي أستحقاقه للمكافأة،طالما كانت المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وساعدت على اكتشاف الجريمة،وأستعادة الاموال كلاً أو جزءً، فقد لايتمكن المخبر من التعرف على هوية الفاعل،وأقتصر أخباره على مكان وجود الاموال المسروقة أو المختلسة،أو المحررات المزورة،أوتعرف على هوية الفاعل ولكن لم تتمكن السلطات المختصة من القاء القبض على الفاعل أو الفاعلين، لهربهم .

٢٧- لايمكن تطبيق أحكام القانون بمجرد صدور حكم أبتدائي من المحكمة المختصة ،بل يتطلب الامر صدور حكم بات(نهائي،مكتسب الدرجة القطعية،حاز قوة الشيء المقضي فيه)، في موضوع الدعوى الجزائية.

٢٨- أشترط المشرع أضافة الى ماذكر في أعلاه،لتطبيق أحكام القانون،ضرورة أستعادة المال،ولكنه لم يحدد هل المال كله أم جزء منه،ونرى أمكانية شمول المخبر باحكام القانون عندما يؤدي الاخبار الى أستعادة جزء من المال محل الجريمة،ويتم ذلك من خلال تضمين القانون فقرة تنص على ذلك، مع الاخذ بنظر الاعتبار،أختلاف مقدار المكافأة المستحقة في هذه الحالة،زيادة ونقصاناً وحسب الاحوال.

٢٩- أن الاثرالمادي المترتب على سريان أحكام القانون هوأستحقاق المخبرللمكافاة المالية وفقاً للنسب المحددو قانونا،ويتم صرفها من قبل الوزير المختص، أوالجهة غير المرتبطة بوزارة .

٣٠- فرق المشرع في مقدار المكافأة المستحقة للمخبربين جرائم السرقة والاختلاس والفساد الاداري والمالي،وبين جريمة تزوير المحررات الرسمية،فجعلها في الاولى،نسبة مئوية ثابتة تختلف حسب قيمة المال المستعاد((أقل أو أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠٠))،أرتفاعاً وأنخفاضاً، في حين جعلها في جريمة تزوير المحررات الرسمية مقداراًمحدداً وثابتاً غير قابل للزيادة أو النقص.

٣١- أجاز القانون لمجلس الوزراء صرف مكافأة مناسبة (غير محددة)، للجنة التحقيقية المشكلة للتدقيق وحصر وتوثيق الاموال المسروقة أو المختلسة أو المحررات الرسمية، والتي يؤدي عملها الى الكشف عن الجريمة وأستعادة الاموال،ويتم ذلك بناء على طلب من الوزير المختص أو الجهة غير المرتبطة بوزارة،عندما تبذل اللجنة جهوداً استثنائية،أو تتعرض لمخاطر بسبب عملها،ألا أن المشرع لم يحدد ما هي هذه الجهود الاستثنائية،أو المخاطر،أو ماهو الضابط أو المعيار في عدها كذلك،كمل لم يحدد الجهة التي تقدر هذه الامور ،هل هي الوزارة

المعنية أم الجهة غير المرتبطة بوزارة أم مجلس الوزراء،مما يفتح المجال واسعاً للاجتهاد في هذا الامر،فنحن نرى ضرورة تحديد المقصود بهذه العبارات بشكل واضح لالبس أو غموض فيه.
٣٢- كان من الانسب والافضل للمشرع تحديد مقدار المكافأة التي يمنحها مجلس الوزراء ،وذلك بذكر الحد الاعلى لها ،كما فعل في المادة (٦) من القانون،وعلى شكل نسب مئوية ،تختلف بأختلاف قيمة الاموال المستعادة.
٣٣- ان أحكام هذا القانون هي المعول عليها في مكافأة المخبرين بالنسبة للافعال والجرائم الواردة فيه،رغم وجود العديد من القوانين التي تتضمن أحكاماً لمكافأة المخبرين،كقانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٨،وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٨,
٣٤- أن سريان هذا القانون يبدأ من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية(جريدة الوقائع العراقية)،العدد (٤٠٨٥)والصادربتأريخ(١/أيلول/٢٠٠٨)،ولم نلحظ(حتى وقت الانتهاء من كتابة هذا البحث)،أي قرار قضائي،بخصوص هذا القانون،ونأمل تطبيق هذا القانون وتفعيله في الواقع العملي،وتذليل كل العقبات المتعلقة بتطبيقه.

ثانياً:- المقترحات

١- أقترحنا على المشرع العراقي ضرورة الاستفادة من التقنيات الالكترونية الحديثة كالانترنت والبريد الالكتروني والهواتف النقالة،وتعميمها على جميع مراكز الشرطة ،والجهات التحقيقية والقضائية(محاكم التحقيق والمحاكم المختصة،كوسيلة من الوسائل التي يتم من خلالها تلقي الاخبار، ،لسرعة خدماتها ،وتوافرها،وقلة تكاليفها،فيكون لكل منها بريداً الكترونيا،وهاتفاً نقالاً أو أكثر،وعدم الاقتصار في أستخدامها على بعض الجهات الامنية،والتحقيقية،وتخصيص موظفين من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في مجال الحاسب الالي والالكترونيات والانترنت لتولي هذه المهمة.
٢- أقترحنا تدريب كوادر من وزارة الداخلية ،ومجلس القضاء الاعلى،بالتعاون مع الوزارات المختصة،(وزارة العلوم والتكنلوجيا ،وزارة الصناعة والمعادن ،وزارة النقل والمواصلات ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،وزارة التربية)،لتولي الوظائف الخاصة بالاجهزة الالكترونية الخاصة بتلقي الاخبار.
٣- أقترحنا على المشرع ضرورة توسيع نطاق سريان قانون مكافأة المخبرين من حيث الجرائم المخبر عنها ،وذلك بأضافة جرائم اخرى لاتقل أهمية أو خطورة عما هو مذكور في القانون من جرائم،كالقتل والايذاء الجسيم، والاختطاف،والجرائم الارهابية،وغسيل الاموال.
٤- دعونا المشرع الى عدم تعليق سريان أحكام القانون على ألقاء القبض على الفاعل بشكل مطلق وفي كل الحالات،وفسح المجال لتطبيق أحكامه عندما يقدم أخباريؤدي الى أكتشاف الجريمة ،وأستعادة الاموال المسروقة أو المختلسة كلاً أو جزء ،دون التمكن من التعرف على الفاعل ،أو القاء القبض عليه لهربه،مع الاخذ بنظر الاعتبار أختلاف مقدار المكافأة في هذه الحالة.
٥- دعونا المشرع الى تضمين قانون مكافأة المخبرين نصاً،يبين أمكانية تطبيق أحكامه على من يقدم أخبار،يؤدي الى أستعادة جزء من الاموال المسروقة أو المختلسة،وليست كلها،مع الاخذ بنظر الاعتبار،أختلاف مقدار المكافأة المالية المستحقة(زيادة ونقصاناً).
٦- دعونا المشرع الى ضرورة تحديد مقدار المكافأة التي يجوز لمجلس الوزراء دفعها الى اللجنة التحقيقية المشكلة للتدقيق وحصر وتوثيق الاموال المسروقة أو المختلسة أو المحررات الرسمية المزورة،عندما يؤدي عملها الى الكشف عن الجريمة وأستعادة الاموال،وفضلنا ان يكون التحديد على شكل نسبة مئوية تختلف بأختلاف قيمة الاموال المستعادة.
٧- أقترحنا على المشرع ضرورة تحديد المقصود بالظروف الاستثنائية ،والمخاطر التي تتعرض لها اللجنة التحقيقية ،لغرض أستحقاق المكافأة المالية،وكذلك تحديد الجهة التي تقرروجود الظروف أستثنائية أو المخاطرمن عدمه،هل هي مجلس الوزراء أم الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.
٨- دعونا المشرع العراقي الى ضرورة توحيد الاحكام الخاصة بمكافأة المخبرين والموجودة في قوانين عديدة،ونظمها في قانون مكافأة المخبرين،حتى تأتي تسمية القانون منسجمة مع مضمونه،أو وضع قانون جديد لمكافأة المخبرين،يضم الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

الهوامش :

(١)- ينظر لؤيس معلوف: المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى،مطبعة الغدير،ط٤، ١٤٢٣هه،ص ١٦٧.
(٢)- ينظر محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت- لبنان،١٩٨١،ص١٦٨.
(٣)- ينظر لؤيس معلوف: المصدر السابق،ص٩٣٥.
(٤)- الاية(٤) من سورة الزلزلة.
(٥) الامام العلامة أبن منظور:لسان العرب،دار أحياء التراث العربي،مؤسسة التأريخ العربي،ج٤،ط٣،طبعة جديدة مصححة وملونة عني بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب،محمد الصادق العبيدي،بيروت- لبنان،بلا سنة طبع،ص
(٦)- ينظر العلامة اية الله محمد حسين الطباطبائي:مختصر تفسير الميزان،أعداد كمال مصطفى شاكر،منشورات أعتصام للطباعة والنشر،مطبعة بقيع،تيز هوش، ط٢ ،١٤٢٦هه،ص٦٦٤.
(٧) -Munir Baalbaki،Dr.Rohi Baalbaki،AL-Qureeb AL-MAWEID،pocket Dictionary English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL- ILM.LILMALAYIN ، TWEIFTH Edition، Beirut – Lebanon، 2003، P208.
(٨) - HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC-ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، 1995 ، P12.
(٩)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ENGLISH- ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، 2003، P316 ، P364، P610.
(10)- IBRAHIME CHAMSEDDINE ، DICTIONNARE ALAALAM FRANCAIS-ARABE، Editeur Publications AL Aalami Beyeouth- Lebanan، First Edition ،2005، P 349 ، P 450.
(١١)- ينظر أ.عبد الامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحامكات الجزائية،ج١،ط١، مطبعة المعارف،بغداد، ١٩٧٥،ص٢٦٧.
(١٢)- ينظر أ. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،بغداد،١٩٨٨،ص١٠٠.
(١٣)- ينظر د. سعد أبراهيم الاهظمي:موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج١،ط١،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد، ٢٠٠٢،ص٢٠٦-٢٠٧.
(١٤)- ينظر د.أسامة عبدالله قايد ود.محمد علي كومان: النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨،ص١٠٩.
(١٥)- ينظر المحامي جمعة سعدون العامري: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، مطبعة الجاحظ،بغداد،١٩٩٦،ص١٢-١٣.
(١٦)- ينظر د. سلطان الشاوي:أصول التحقيق الاجرامي،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٧٢،ص١١.
(١٧)- ينظر د.عباس الحسني: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول،بغداد،١٩٧١،ص ١٣٠.د. سلطان الشاوي: المصدر السابق ،ص٢١.
(١٨)- ينظر د. نايف بن محمد السلطان: حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٥،ص٤٢-٤٣.وينظر أيضاً عبد الرحمن خضرالجواري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله،ج١،ط٤،مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة،١٩٤٥،ص١٤-١٥.
(١٩)- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٧٨/ج/٩٣٧) في (١٩٣٣/٧/٢٣)،أشار اليه د.عباس الحسني وكامل السامرائي:الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز،مطبعة الازهر، بغداد،١٩٦٩،ص ١٨٤. وسام محمد أمين محمد:ركن العدالة-دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي،ط١،بغداد،٢٠٠٥،ص٤٥.
(٢٠)- ينظر أ.عبد الامير العكيلي د. سليم حربة:المصدر السابق،ص١٠٠-١٠٣.

(٢١)- في المانيا تم اعتماد نظام التبليغ الالكتروني من خلال عمل موقع خاص للتبليغ عن الجرائم الصغرى عبر الانترنت دون الحاجة لزيارة مركز الشرطة ،ويتم ذلك من خلال ملء أستمارة موجودة على الموقع تعد بمنزلة الشكوى المقدمة،ينظر. من أجل الحد من الجرائم:مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:
jazirah.comwww.al//http:
وينظر أيضا د.نايف بن محمد السلطان: المصدر السابق،ص٤٥.
DAVID BAINBRIDGE، Introduction to computer Law، Fourth Edition ، 2000 ، P24، P77.

(٢٢)- تنص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مايأتي((يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان مازماً قانوناً بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو أخباره عن أمور معلومةله فامتنع قصداً عن الاخباربالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً)).

(٢٣)- حالات الاخبار الجوازي حددتها المادة(٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، مع العلم أن حالات الاحجام عن الاخبار تعود الى اسباب عديدة،قد تكون خوفاً من انتقام الجاني أو ذويه، او لوقوع الصلح بين الطرفين، او وجود علاقة صداقة أو قرابة،بين الطرفين ،أولتقديم الجاني المساعدة للمجنى عليه.

(٢٤)- تنص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على مايأتي ((كل من أخبر كذباً أحدى السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بأرتكاب شخص ما لجريمة مع علمه بكذب أخباره..... وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت....)).

(٢٥)- ينظر نصوص المواد (٤٧-٥٤) من قانون العقوبات العراقي.وينظر أيضا قبسات قانونية-حق التبليغ عن الجرائم،مقال منشور في جريدة القبس الكويتية العدد(١٢٨١١) بتأريخ(٢٨/يناير/٢٠٠٩)

(٢٦)- ينظر محمد انور عاشور: المبادىء الاساسية في التحقيق الجنائي العملي،عالم الكتب، القاهرة،١٩٦٩،ص ٣٧-٣٨.

(٢٧)- ينظر صالح عبود التميمي: التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،٢٠٠٦،ص ٩٧-١٠٠.

(٢٨)- في قضية قتل أحد الاشخاص الذي كان يسكن مع زوجته بدار واحدة وشوهد أحد أصدقائه ينتحب بكاء عند تشييعه،حتى أنه قام بصرف مبالغ العزاء من جيبه،وتم أيقاف بعض الاشخاص للاشتباه بهم،وذات يوم حضر أحد الاشخاص الى محكمة التحقيق،وقال: أنه يعرف الجاني،وأنه سيدل التحقيق على المتهم الحقيقي وطلب عدم الافصاح عن اسمه،وأجيب طلبه،فأخبرهم بان الصديق الذي كان شديد البكاء على المتوفى هو القاتل،وهو الان مع زوجة القتيل،وكان الباعث وراء الجريمة الانفراد بزوجة القتيل،وبعد ألقاء القبض على الجاني،أعترف بجريمته.ينظر جمال محمد مصطفى: التحقيق والاثبات في القانون الجنائي،بغداد،٢٠٠٤،ص٢٠.

(٢٩)- تنص المادة(٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي على مايأتي((العلانية تعد وسائل العلانيةأ-الاعمال أو الاشاراتأو الحركات اذا حصلت في طريق عام أو محفل عام او مكان مباح أو مطروق أومعرض لانظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلب اليه بطريقة من الطرق الالية.ب- القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر....أو اذا أذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لادخل له في أستخدامه.ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.د- الكتابة والرسوم والصور وألاشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر،أو اذا وزعتأو بيعت الى أكثرمن شخص او عرضت للبيع في أي مكان.

(٣٠)- تنص المادة(٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مايأتي((للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم أعتباره شاهداً،وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بأجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية)). وفي الامارات المتحدة تم استحداث خط خاص للبلاغات السرية عن المخالفات داخل الشركات تمت تسميته"خط أتصال النزاهة"ينظرخط ساخن للابلاغ سراً عن المخالفات:مقال منشور على الموقع الاتي على شبكة الانترنت:

arabia.netwww.al//http:

(٣١)- لم يعرف قانون العقوبات العراقي الموظف،وبالرجوع الى القوانين الخاصة بالوظيفة العامة نجد المادة(٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة١٩٦٠ المعدل،ثد عرفته بأنه"كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"،كما عرفته الفقر(٣) من المادة (٢) من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العامرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدلبأنه"كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة".لمزيد من التفاصيل ينظرد.شاب توما منصور:النظام القانوني لعمال الدولة في العراق،بحث منشور في مجلة العلوم الادارية المصرية،العدد٢، السنة١٢،١٩٧٠،ص١٨١.د.سليمان الطماوي :مبادىء القانون الاداري-دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،ط٤،١٩٦١،ص٢٢٠..د.علي محمد بدير د.عصام البرزنجي د.مهدي السلامي:مبادىء وأحكام القانون الاداري،ط٣،بغداد،١٩٩٠،ص٢٨٠.

(٣٢)- عرفه قانون العقوبات في المادة (٢/١٩)،بأنه"...كل موظف او مستخدم أو عامل أنيطت مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتهانويشمل ذلك رئيس الوزراءونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل.... كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون اجر"

(٣٣)- ينظر كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد-كلية القانون،١٩٩٩،ص٧١. يورغين مييرر: الجريمة المنظمة(التشريع الالماني الحديث وأفاق النظرة الاوربية المنسقة)،بحث منشور في مجلة المحامون السورية،العدد١-٢،١٩٩٩،ص٢٣٠.د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة غبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياًوعربياً،ط١،دار الشروق للنشر والتوزيع،٢٠٠٤،ص٩. د.حسنين أبراهيم صالح:الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٩،ص٢٠٣.

(٣٤)- تعد جريمة غسيل الاموال أو تبييض الاموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة وتعرف بأنها"عملية تحويل الاموال المتحصلة من أنشطة أجرامية بهدف أخفار أو أنكارالمصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الاموال"،أو "هي اخفاء حقيقة الاموال الناجمة عن طرق غير قانونية بواسطة تصديرها أوأيداعها في مصارف دولة اخرى أو توظيفهاأو أستثمارها في أنشطة مشروعة بغية أضفاء صفة المشروعية عليها".لمزيد من التفاصيل ينظرد.مفيد نايف تركي:غسيل الاموال في القانون الجنائي،أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق ،٢٠٠٢،ص١٠. د.أحمد سفر: المصارف وتبييض الاموال:ط١،أتحاد المصارف العربية،بيروت،٢٠٠١،ص٨٣. د. رمزي نجيب القسوس:غسيل الاموال جريمة العصر،ط١،دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٢،ص٤٨. د.ضاري خليل محمود:تعقيبات على ملف غسيل الاموال(المفهوم والهدف)،بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد١٩،السنة ،٤،٢٠٠١،ص٩٢.د.نائل عبد الرحمن صالح:جريمة غسيل الاموال،ط١،داروائل للنشر،عمان،٢٠٠٠،ص٥٧. د.هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٥.

(٣٥)- ينظردزسعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠،ص١٢٦-١٤٠. محمد علي سالم جاسمكأختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة ماجستير،جامعة بغداد –كلية القانون،١٩٨٩،ص١٦٥ وما بعدها.

(٣٦)- ينظرأ.عبد الامير العكيلي د.سليم حربة: المصدر السابق،ص٢٦٨-٢٦٩.

(٣٧)- ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٢٣/١٢٢/هيئة عامة/٨٩) منشور في مجلة القضاء،مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العددان ١-٢،السنة ٤٦، ١٩٩١،ص١٣١-١٣٧.

(٣٨)- ينظر أ.عبدلامير العكيلي د.سليم حربة:المصدر السابق،ص١٠١-١٠٣.

(٣٩)- صدر هذا القانونبالقرار رقم (٢٤) من رئاسة الجمهورية بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٨٥) في ١/أيلول/٢٠٠٨.

(٤٠)- النص القانوني (الجزائي) ،قد يكون غامضا أو مبهماً يحتاج الى توضيح وتفسيرعن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه. لمزيد من التفاصيل حول التفسير ينظرد.جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام،الدار الجامعية،الاسكندرية،١٩٨٥،ص٣٧. د.سامي النصراوي:المبادىء العامة في قانون العقوبات،ج١،ط١،مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٧،ص٢٩. د. محمد زكي

أبو عامر: قانونالعقوبات –القسم العام،ط١،دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٦،ص٣٧. د.أكرم نشأت أبراهيم: القواعد العام في قانون العقوبات المقارن،مطبعة الفتيان ،بغداد،١٩٩٨،ص٨٤.

(٤١)- ينظر الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي(المساهمة في الجريمة- الفاعل والشريك)، المواد(٤٧-٤٩).

(٤٢)- تنص المادة(١) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على مايأتي"...٢- العراقي/الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.٣ - الاجنبي/غير العراقي.

وتنص المادة (٣) منه على مايأتي"يعد عراقياً

١- من ولد في العراق أو خارجه لاب متمتع بالجنسية العراقية.

٢- ==========من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له.

٣- ==========من والدين مجهولين ويعد اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

(٤٣)- تنص المادة(٦٠/ب) من قانونأصول المحاكمات الجزائية العراقي على مايأتي"يحلف الشلهد الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق...".

(٤٤)- ينظر المواد (١٥٠-٥٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٥)- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٠٩) في (٩متشرين الثاني)/٢٠٠٥.

(٤٦)- عرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل" المنقول" في المادة(٢/٦٢) بأنه"كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة"، وعرف العقارفي المادة(/)بأنه"

(٤٧)- ينظرالمؤتمرالدولي بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة من العراق والمنعقد في مدينة ليون الفرنسية للفترة من(٥-٦/ايار/٣٠٠٣)،(PV/ WONIRI/ 2003) وقائع المؤتمر منشورة على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول"

http://www.interpol.net

(٤٨)- يقصد بالرشوة متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بواجبات وظيفته،ينظر الواد(٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات العراقي،وينظر أيضاً د.واثبة السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص،بغداد،١٩٨٨،ص٧-١٥. عدنان علي كاظم: جريمة الرشوة في القانون العراقي-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد – كلية القانون،١٩٧٧،ص٤٥وما بعدها.د عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧،ص١٥.

(٤٩)- ينظر نصوص المواد(٤٤٠-٤٥٠) والتي نصت على الظروف المشددة في جريمة السرقة.

(٥٠)- ينظر نص المادة(٣١٥) من قانون العقوبات العراقي. وينظر أيضا د.ماهر عبدشويش: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،دار الحكمة، الموصل ،١٩٩٠،ص١٧.جندي عبدالملك:الموسوعة الجنائية،ج١،دار أحياء الترتث العربي،بيروت،١٩٧٦،ص٤٢٣. مرتضى منصور :الموسوعة الجنائية،ط٥، دار الطباعة الحديثة ،مصر، ١٩٨٤،ص٢٤٥.

(٥١)- ينظر المواد(٣١٦-٣٢١) من قانون العقوبات. وينظر أيضاً د.عبد المهيمن بكر سالم:في قانون العقوبات،ط٧ن دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧،ص٣٨١. د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٨،ص١٣٨.

(٥٢)- ينظر نصوص المادتين(٤٠٥-٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي. ولمزيد من التفاصيل حول جريمة القتل ينظر د.عبد الستار الجميلي:جرائم الدم –الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ن مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٧٠،ص١٢ وما بعدها.

(٥٣)- ينظر نصوص المواد (٤٢٢-٤٢٧) من قانون العقوبات،علماً أن جرائم الخطف عدت من الجرائم الارهابية وفقا لاحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،اذ نص في المادة(٨/٢) منه على مايأتي " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية...٨-خطف أو تقييد حريات الافرادأو أحتجازهم للابتزاز المالي أو لاغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أوعنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدو الوطنية والتشجيع على الارهاب".

(٥٤)- ينظرنصوص المواد(٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات،وينظر أيضاً د.محمد صبحي نجم:الجرائم الواقعة على الاشخاص،ط٢،دارالثقافة للنشر،عمان- الاردن،٢٠٠٠،ص١١٧-١٤٠.
د. محمد رمضان بارة: قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الاشخاص،ج١،ط١،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،بنغازي-ليبيا،١٩٨٨،ص١٣٩-١٦٩.
(٥٥)- ينظر نصوص المواد (٣٢٢-٣٤١) من قانون العقوبات.
(٥٦)- ينظر نص المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،وينظر ايضاً المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب والمنعقد في العاصمة السعودية الرياض للفترة من(٥-٨/فبراير/٢٠٠٥) ،وقائع المئتمر منشورة على الموقع الاتي على شبكة الانترنت
http//:www.oic-oic/arabic/conventions/crime.htm
(٥٧)- ينظر قانون مكافحة غسيل الاموال بالرقم (٩٣)لسنة ٢٠٠٤ والذي صدرمن قبل سلطة الائتلاف المؤقتة(الاحتلال)،ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٨٤) في حزيران ٢٠٠٤.
(٥٨)- ينظر المواد(١٩١-٢٢٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤:أعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٥.
(٥٩)- صدر قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية بالرقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨،ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٦٤) بتأريخ٣/ اذار/٢٠٠٨. والذي نص في مادته (٤) على مايأتي"أولاً- يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الاموال المهربة والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية المشمولة بهذا القانون أو ضبطها مكافأة مالية بنسبة(٣٠%) ثلاثين من المئة من قيمة الاموال المصادرة.
ثانياً- يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة وفقاً للنسبتين الاتيتين:
أ- ٥٠% خمسين من المئة للمخبر.
ب-٥٠% خمسين من المئة للاشخاص الذين قاموا بالكشف عن الاموال وضبطها.
ثالثاً- في حالة عدم وجود مخبريمنح الاشخاص الذين قاموابالكشف عن الاموال وضبطها كامل مبلغ المكافاة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة". كما نصت المادة (٦) من القانون على مايأتي"أولاً- تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافأت المصروفة..."ويتم صرف المكافأة من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من القانون نبعد أكتساب الحكم الدرجة القطعية،أو من قبل المحكمة الكمركية المختصة.
(٦٠)- تنص المادة(٨) من القانون على مايأتي"يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياص وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر".
(٦١)- ينظر أ.عبد الامير العكيلي د.سليم حربة : المصدر السابق،ص٤٥-٤٨.
(٦٢)- تنص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مايأتي"تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبةعليه وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يقرر المشتكي خلاف ذلك".
(٦٣)- تنص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مايأتي "يحدد أختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً منها في جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادةن كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد المال الذي أرتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله أليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها"
(٦٤)- في أستراليا قام المشرع بسن قانون لحماية المبلغين عن جرائم الفساد لعام ٢٠٠١ ويهدف القانون الى تشجيع وتسهيل عملية الكشف عن التصرفات المنحرفة والمنافية للقانون والتي يقوم بها مسؤولون حكوميون أو هيئات حكومية،وكذلك تأمين الحماية للمبلغين والاشخاص الذين قد يعانون أو يواجهون صعوبات بسبب تبليغهم.وفي اليمن قام المشرع بسن قانون مكافحة الفساد رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٦،والذي أوجب الابلاغ عن الجرائم في حالات محددة،ووفر الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين.وفي الاردن أعطى قانون هيئة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٦ للهيئة صلاحية أجراء التحريات اللازمة لمتابعة قضايا الفساد من تلقاء نفسها او بناء على أخبار من أي جهة،واذا تبين أن الاخبار الوارد كان كاذباً أو كيدياً،يتم تحويل مقدمه الى الجهاتالقضائية المختصة.ينظر.عبد الرحيم طه: الابلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية،بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.altashraat.net
وينظرأيضاً حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٧٩،ص٩٥.
(٦٥)- ينظر د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة،ط٢،مؤسسة دار الثقافة،عمان، ١٩٩٩،ص٦٠.د.رؤوف عبيد :ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،ط١،دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٩،ص٦١٩.د.أدم وهيب النداوي:المرافعات المدنية،مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٨٨،ص٥٦. فتحي عبد الرضا الجواري:تطور القضاء الجنائي العراقي ،منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل،بغداد،١٩٦٨،ص٢٢٥.
(٦٦)- القبض هو "الامساك بالمتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة تمهيداً لاحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه".أوهو"الامر الذي تصدره سلطة التحقيق لاحد المحضرين او أحد مأموري الضبط بضبط المتهم وأحضاره امامها لاستجوابه".أو هو "الامر الصادرلاحد المحضرين أو لاحد رجالات السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره جبراً اذا أقتضى الحال أمام الامر به ويجوز عند الضرورة تنفيذه بالقوة والعنف". لمزيد من التفاصيل ينظر أحمد فؤاد عبد المجيد:التحقيق الجنائي – القسم العملي-تحقيق الجنايات التطبيقية،ط٥،بدون سنة طبع،ص٢٩٠. توفيق الشاوي : فقه الاجراءات الجنائية،ج١،ط٢،دار الكتاب العربيمصر ،١٩٥٩،ص٣٠٦. د.معوض عبد التوابك الحبس الاحتياطي علماً وعملاً،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٧،ص٥١. د.ممدوح خليل بحر:مبادىء أصول المحاكمات الجزائية الاردني،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيعنعمان ن١٩٩٨،ص٢٤٤.
(٦٧)- ينظر نصوص المواد(٢٤٣-٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وينظر أيضاً أ.عبد الامير العكيلي د.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،بدون سنة طبع،ص٢٦٠. أ.عبد الامير العكيلي:أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٣،ص٢٦٣-٣٥٤.
(٦٨)- يعد صدور الحكم البات سبباً من اسباب أنقضاء الدعوى الجزائية وهذا مانصت عليه المادة(٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها" تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بأدانته او براءته أو حكم أو قراربات بعدم مسؤليته عن الجريمة المسندة اليه أو قرار نهائي بالافراج عنه..." وينظرأيضاً أ.عبد الامير العكيلي د.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،مصدر سابق،ص٥٥.
(٦٩)- ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي:المال العام وقانون مكافأة المخبرين،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :-

http://www.alfayhaa.tv/articless/

(٧٠)- وهذا مانصت عليه المادة (٧) من القانون.
(٧١)- هناك مجموعة من القوانين التي نصت على مكافأة المخبرين ، ولكن باحكام ونسب مالية تختلف عما ورد ذكره في قانون مكافأة المخبرين ،كقانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة٢٠٠٨،المادة(٤)، وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٨ (المادة (٥/ثانياً).
(٧٢)- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق" الوقائع العراقية" العدد(٤٠٨٥) بتأريخ ١/أيلول/٢٠٠٨.ينظر المواقع الاتية على شبكة الانترنت:

http://www.aljeeran.net
http://www.inciraq.com
http://www.wna-news.com
http://www.nahrain.com

المصادر :

القران الكريم
أولاً:- الكتب

(١)- الامـــام العلامـــة أبـــن منظور:لســـان العـــرب،دار أحيـــاء التـــراث العربي،مؤسســـة التـــأريخ العربـي،ج٤،ط٣،طبعـة جديـدة مصـححة وملونـة عنـي بتصـحيحها أمـين محمـد عبـد الوهاب،محمـد الصـادق العبيدي،بيروت- لبنان،بلا سنة طبع.
(٢)- د.أحمد سفر: المصارف وتبييض الاموال:ط١،أتحاد المصارف العربية،بيروت،٢٠٠١.
(٣)- أحمد فؤاد عبد المجيد:التحقيق الجنائي –القسم العملي- تحقيق الجنايات التطبيقية،ط٥،بدون سنة طبع.
(٤)- د.أدم وهيب النداوي:المرافعات المدنية،مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٨٨.
(٥)- د.أسامة عبدالله قايد ود.محمد علي كومان: النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.
(٦)- د.أكرم نشأت أبراهيم: القواعد العام في قانون العقوبات المقارن،مطبعة الفتيان ،بغداد،١٩٩٨.
(٧)- توفيق الشاوي : فقه الاجراءات الجنائية،ج١،ط٢،دار الكتاب العربي ،مصر ،١٩٥٩.
(٨)- د.جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام،الدار الجامعية،الاسكندرية،١٩٨٥.
(٩)- المحـامي جمعـة سـعدون العـامري: الـدعوى الجزائيـة وتطبيقاتهـا القضـائية، المكتبـة القانونيـة، مطبعـة الجاحظ،بغداد،١٩٩٦.
(١٠)- جمال محمد مصطفى: التحقيق والاثبات في القانون الجنائي،بغداد،٢٠٠٤.
(١١)- جندي عبدالملك:الموسوعة الجنائية،ج١،دار أحياء الترتث العربي،بيروت،١٩٧٦.
(١٢)- د. حســن صــادق المرصــفاوي: المرصــفاوي فــي قــانون العقوبــات الخاص،منشــأة المعــارف، الاسكندرية،١٩٧٨
(١٣)- د.حسـنين أبـراهيم صـالح:الجريمة الدوليـة- دراسـة تحليليـة تطبيقيـة،ط١،دار النهضـة العربيـة، القاهرة،١٩٧٩.
(١٤)- د.رؤوف عبيد :ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،ط١،دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٩.
(١٥)- د. رمـزي نجيـب القسوس:غسـيل الامـوال جريمـة العصـر،ط١،دار وائـل للنشـر،عمان،٢٠٠٢ (١٦)- د.سامي النصراوي:المبادىء العامة في قانون العقوبات،ج١،ط١،مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٧.
(١٧)- د.سـعيد حسـب الله عبـدالله: شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة،دار الحكمـة للطباعـة والنشـر، الموصل،١٩٩٠.
(١٨)- د.سليمان الطماوي :مبادىء القانون الاداري- دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،ط٤،١٩٦١.
(١٩)- صالح عبود التميمي: التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،٢٠٠٦.
(٢٠)- د.عبـاس الحسـني وكامـل السـامرائي:الفقه الجنـائي فـي قـرارات محكمـة التمييز،مطبعـة الازهـر، بغداد،١٩٦٩.
(٢١)- د.عباس الحسني: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول،بغداد،١٩٧١.
(٢٢)- عبـد الـرحمن خضـرالجواري: شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة البغـدادي وتعديلاتـه وذيوله،ج١،ط٤،مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة،١٩٤٥.
(٢٣)- د.عبد الستار الجميلي:جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٧٠.
(٢٤)- د.عبد المهيمن بكر سالم:في قانون العقوبات،ط٧، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧.
(٢٥)- أ.عبد الامير العكيلي:أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٣.
(٢٦)- أ.عبد الامير العكيلي: أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحامكات الجزائية،ج١،ط١، مطبعة المعارف،بغداد، ١٩٧٥.
(٢٧)- أ. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،بغداد،١٩٨٨.
(٢٨)- أ.عبد الامير العكيلي د.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،بغداد،١٩٨٨.
(٢٩)- د.علـي محمـد بـدير د.عصـام البرزنجـي د.مهـدي السـلامي:مبادىء وأحكـام القـانون الاداري،ط٣،بغداد،١٩٩٠.
(٣٠)- د عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

(٣١)- د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة،ط٢،مؤسسة دار الثقافة،عمان، ١٩٩٩.
(٣٢)- فتحي عبد الرضا الجواري:تطور القضاء الجنائي العراقي ،منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل،بغداد،١٩٦٨.
(٣٣)- لؤيس معلوف: المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى،مطبعة الغدير،ط٤، ١٤٢٣هـ. (٣٤)- د.ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،دار الحكمة، الموصل ،١٩٩٠.
(٣٥)- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات –القسم العام،ط١،دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٦.
(٣٦)- د.محمد صبحي نجم:الجرائم الواقعة على الاشخاص،ط٢،دارالثقافة للنشر،عمان- الاردن،٢٠٠٠.
(٣٧)- د. محمد رمضان بارة: قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الاشخاص،ج١،ط١،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،بنغازي- ليبيا،١٩٨٨.
(٣٨)- محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت- لبنان،١٩٨١،.
(٣٩)- العلامة اية الله محمد حسين الطباطبائي:مختصر تفسير الميزان،أعداد كمال مصطفى شاكر،منشورات أعتصام للطباعة والنشر،مطبعة بقيع،تيز هوش، ط٢ ،١٤٢٦هه.
(٤٠)- محمد انور عاشور: المبادىء الاساسية في التحقيق الجنائي العملي،عالم الكتب، القاهرة،١٩٦٩.
(٤١)- د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة غبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً،ط١،دار الشروق للنشر والتوزيع،٢٠٠٤.
(٤٢)- د.معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علماً وعملا،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٧.
(٤٣)- د.ممدوح خليل بحر:مبادىء أصول المحاكمات الجزائية الاردني،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٨.
(٤٤)- مرتضى منصور :الموسوعة الجنائية،ط٥، دار الطباعة الحديثة ،مصر، ١٩٨٤.
(٤٥)- د.نائل عبد الرحمن صالح:جريمة غسيل الاموال،ط١،داروائل للنشر،عمان،٢٠٠٠.
(٤٦)- د. نايف بن محمد السلطان: حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٥.
(٤٧)- د.هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
(٤٨)- د.واثبة السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص،بغداد،١٩٨٨.
(٤٩)- وسام محمد أمين محمد:ركن العدالة- دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي،ط١،بغداد،٢٠٠٥.

ثانياً:- البحوث

(١)- د.شاب توما منصور:النظام القانوني لعمال الدولة في العراق،بحث منشور في مجلة العلوم الادارية المصرية،العدد٢، السنة١٢،١٩٧٠.
(٢)- د.ضاري خليل محمود:تعقيبات على ملف غسيل الاموال(المفهوم والهدف)،بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد١٩،السنة٤ ،٢٠٠١.
(٣)- عبد الرحيم طه: الابلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية،بحث من شور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.altashraat.net

(٤)- يورغين مبير: الجريمة المنظمة(التشريع الالماني الحديث وأفاق النظرة الاوربية المنسقة)،بحث منشور في مجلة المحامون السورية،العدد(١-٢، ١٩٩٩.

ثالثاً:- المقالات

(١)- ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي:المال العام وقانون مكافأة المخبرين،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي :- www.alfayhaa.c0m:// http
.(٢)- من أجل الحد من الجريمة:مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

www.al jazirah.com//http:
(٣)- قبسات قانونية- حق التبليغ عن الجرائم: مقال منشور في جريدة الفبس الكويتية ،العدد(١٢٨١١) بتاريخ(٢٨/يناير/٢٠٠٩).
(٤)- خط ساخن للابلاغ عن المخالفات:مقال منشور على الموقع الاتي على شبكة الانترنت:
http://www.alarabia.net

رابعا:- الرسائل والاطاريح
(١)- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٧٩.
(٢)- عدنان علي كاظم: جريمة الرشوة في القانون العراقي- دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد – كلية القانون،١٩٧٧.
(٣)- محمد علي سالم جاسم :أختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة ماجستير،جامعة بغداد – كلية القانون،١٩٨٩.
(٤)- كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٩٩.
(٥)- مفيد نايف تركي:غسيل الاموال في القانون الجنائي،أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين – كلية الحقوق ،٢٠٠٢.

خامساً:- التشريعات
(١)- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٢)- قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة١٩٦٠ المعدل.
(٣)- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤)- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل.
(٥)- قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤.
(٦)- قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
(٧)- قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.
(٨)- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
(٩)- قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨.
(١٠)- قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
(١١)- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة٢٠٠٨.

سادساً:- الدوريات

(١)- ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٢٣/١٢٢/هيئة عامة/٨٩) منشور في مجلة القضاء،مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العددان ١-٢،السنة ٤٦، ١٩٩١.
(٢)- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٧٨/ج/٩٣٧) في (١٩٣٣/٧/٢٣).
(٣)- المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب والمنعقد في العاصمة السعودية الرياض للفترة من(٥-٨/فبراير/٢٠٠٥) ،وقائع المؤتمر منشورة على الموقع الاتي على شبكة الانترنت
http//:www.oic-oic/arabic/conventions/crime.htm
(٤)- المؤتمر الدولي بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة من العراق والمنعقد في مدينة ليون الفرنسية للفترة من (٥-٦/ايار/٢٠٠٣)،
)2003/WONIRI/PV(
وقائع المؤتمر منشورة على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول"
http://www.interpol.net

سابعاً:- مواقع الانترنت

1-http://www.al arabia. net

2-http://www.aljeeran.net
3- http://www.aljazirah.com
4-http://www. Al tashraat.
5-http://www.inciraq.com
6-http://www.interpol.net
7-http://www.al fayhaa.tv
8-http://www.wna-news.com
9-http://www.nahrain.com
10-http//:www.oic-oic/arabic/conventions/crime.htm

ثامناً:- المصادر الاجنبية

(1) - DAVID BAINBRIDGE ، Introduction to computer Law ، Fourth Edition، 2000 ، P24، P77. (2)-HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC- ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، 1995 .
(3)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ENGLISH- ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، 2003.
(4)- IBRAHIME CHAMSEDDINE ، DICTIONNARE ALAALAM FRANCAIS- ARABE، Editeur Publications AL Aalami Beyeouth- Lebanan، First Edition ،2005.
(5)- Munir Baalbaki،Dr.Rohi Baalbaki،AL-Qureeb AL-MAWEID،pocket Dictionary English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL-ILM.LILMALAYIN ، TWEIFTH Edition، Beirut – Lebanon، 2003.